وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة):

.بودينار ربيعة

تحت إشراف الأستاذ:

زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	. بن عوالي علي	.رئيسا
الأستاذ(ة).	زواتين خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	رحوي فؤاد	.مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06./12**

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ " **زواتين خالد** "
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

صدق الله العظيم

" إلهي لا يطيبه الليل إلا بشكرك ولا يطيء النمار إلى بطاعتك .. ولا تطيبه اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطبيع الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيبه الجنة إلا برؤيتك"

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحره وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى

بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دائما سر نبادي وحنانها بلسم جرادي إلى أغلى الحبايبه

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أجمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد

وإلى الأبد...

والدي العزيز

إلى إخوتي ورفيقاء دربي في هذه الحياة ، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل

أي شيء ، إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم .. في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل

إخوتي : حسان،مصطفى،زكرياء، بن عودة

ص :الصفحة.

ط : الطبعة.

ج :الجزء.

د.م.ع :دار المطبوعات العربية.

ع :العدد.

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

إج.ج :إجراءات جزائية.

المقدمة

تمهيد

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني لا بد من تعريف الإجهاض يراد به إنهاء حالة الحمل وإخراج الجنين المستكن من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي وذلك إما بقتله داخل الرحم أو إخراجه منه حيا أو ميتا.

لم تتعرض التشريعات المختلفة لتعريف الإجهاض، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث المسألة في الفقه والقضاء،

الإجهاض في اللغة :

كلمة إجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض يجهض إجهاضا، ويقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها"إجهاضا :"أسقطته ناقص الخلق،فهي" جهيض"و"مجهضة"بالهاء وقد تحذف و"الجهاض"بالكسر اسم منه وصاد الجارحة الصيد "فأجهضناه"عنه، أي نحيناه و غلبناه على مصدر أجهض، بمعنى المرأة أسقطت حملها ، ويقال أسقطت المرأة ولدها، أي أسقطته ناقص الخلق.

وجاء في القاموس :

وفي "ترتيب القاموس المحيط:"جهض" الجاهض "من فيه جهوضة وجهاضة، أي حدة نفس، والشخص المرتفع من السنام وغيره .وبهاء الجحشة الحولية، جمع جواهض."[1]

[1]–إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، 2005 ، ص574

الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الأول، يطلب من د.ك.ع، دار المعرفة، بيروت، .لبنان، 1979 ، ص548

والجهاضة– مشددة: – الهرمة .وكأمير وكتف الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .وكسحاب :ثمر الآ راك،أو مادام أخضر.وجهضه عن الأمر–كمنع –وأجهضه عليه:غلبه ونحاه

عنه .وأجهض:أعجل، والناقة:ألقت ولدها وقد نبت وبره، فهي مجهض، جمع "مجاهيض ."وجاهضه:

.مانعه وعاجله

ولقد أقر مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة الإسقاط: على إلقائه ما بين الشهر الرابع و السابع.

تعريف الإجهاض إصطلاحا :

لقد عبر فقهاء الإسلام القدامى عن الإجهاض بمرادفات : كالإسقاط و الإلقاء و الإنزال والطرح[1].

ورد في بعض كتب الحنفية : " **إن السقط الذي استبان بعض خلقه** ..." .

وجاء في "**كشاف القناع** " استعمال لفظ "**إلقاء**" في العبارة التالية: "**ويجوز شرب الدواء وإلقاء نطفة**".

أما في حاشية بن عابدين ، فجاء استعمال لفظ "إستنزال" كالآتي:

1– معجم القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابدي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، السنة 1998.

"ويباح لها أن تعالج استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو "[1].

ومهما يكن من تباين في استعمال الألفاظ المعبرة على الإجهاض عند الفقهاء، فإن مدلولها يبقى واحد ولا يخرج من معنى الإجهاض.

تعريف الإجهاض قانونا:

لقد عرف بعض رجال القانون الإجهاض على أنه:"**إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم** ".

وعرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه : "**تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان**".

وجاء في تعريفه: بأنه: عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد.

و يمكن تعريفه من خلال ما سبق: بأنه:"**إنهاء لحالة الحمل عمدا قبل حلول موعد الولادة الطبيعي**".

ولقد تناول مشرعنا موضوع الإجهاض و وضعه تحت طائلة نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الصحة وترقيتها ،فقنن له مواد رادعة حماية للأم و صحتها و للجنين وحقه في استمرار نموه وتطوره إلى حين ولادته وحماية للمجتمع في حق البقاء و استمرارية البشرية لذلك

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، السنة 1981.

تكمن أهمية تجريم الإجهاض في حماية حق الجنين في الحياة وضمان التطور الطبيعي للحمل[1].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة التنظيم القانوني لجريمة الإجهاض.

– نتناول في المبحث الأول : أركان جريمة الإجهاض .

– وفي المبحث الثاني: أسباب إباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض و سنتطرق الآن إلى المبحث الثاني .

المبحث الأول: أركان المكونة لجريمة الإجهاض

وهنا سنتعرض لمعالجة الإطار القانوني والشرعي لجريمة الإجهاض. وذلك من خلال التطرق لدراسة أركانها وصور هذه الجريمة، ثم الاتجاه إلى تبيان دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإجهاض.

المطلب الأول: أركان العامة جريمة الإجهاض.

إن ركن جريمة الإجهاض، هو ما لا تقوم لجريمة إلا به، سواء كان كنا عاما، كالركن المادي والركن المعنوي، أم كان ركنا خاصا كالجانب المفترض في جريمة الإجهاض، فإذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة . وإذا تخلف أحدها تخلف وجود الجريمة. وهو ما نبحثه في الفروع الموالية:

1– قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال العمومية سنة 2005، .

الفرع الأول: الركن الشرعي.

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي، في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

إن الإجهاض المعاقب عليه قانونا هو الإجهاض الجنائي ، والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنينه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح وعقوباقا"، من الباب الثاني تحت عنوان "الجانيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، من القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض"، في المواد 304 ,306 .309 و310. وانطلاقا من دراسة المادة 304 من هذا التقنين [1]، نستخلص أركان جريمة الإجهاض، كما يلي:

- حالة حمل أو حالة افتراض حمل المرأة .

- فعل الإجهاض ووسائله .

- النية الإجرامية.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري على غرار قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يفرق بين إجهاض المرأة لنفسها، وبين إجهاض الغير لها.

[1]- المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها ماكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ....

كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة. كما أنه يعاقب على التحريض على الإجهاض في مادته 310 [1].

غير أنه قبل التطرق إلى الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض ، لابد من التعرض للركن الخاص لجريمة الإجهاض وهو الركن المفترض .

حيث أن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب، بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية، أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها ،أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، فمن محمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة يعاقب مرتكبها. والجانب الخاص في جريمة الإجهاض، هو المحل الذي يرد عليه السلوك، وهذا ما يسمى بالجانب المفترض، وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة. ولا بد من هذا الوجود (وجود الحمل) قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى. وهذا ما نص علية التقنين العقابي الجزائري في المادة 304 بقوله: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...". وإذا تخلف العنصر المفترض انتفت الجريمة من الناحية القانونية، ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء[2] . فلا يقع الإجهاض إلا على امرأة حبلي في أوقات حملها.

[1]– ابن وارث من مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص"، ط 3، دار هومة الجزائر ،2006، ص 153

[2]– أميرة عدلى أمير عيسى خالد، المرجع السابق ، ص 308–309.

والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي بين الذكر والأنثى، والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية. وهناك رأي راجح في الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الإجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة [1].

فلكي يقع الإجهاض لابد من وجود حالة حمل، أي وجود جنين في رحم المرأة[2]. فيجب أن يكون هناك حمل حتى يمكن إخراجه بوسائل الإجهاض المختلفة، لأن المقصود بالحماية من جريمة الإجهاض ليس المرأة وحدها، وإنما حماية حق الجنين في الحياة، وكذلك حماية حق المجتمع في البقاء والاستمرار . [3]

لذا فإن جريمة الإجهاض لابد لقيامها أن تقع على امرأة حامل. أي أن هناك جنين حقيقي يسكن في بطن تلك الأم وليس حمل وهمي كما تتخيل بعض النساء. وبانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض وبالتالي استحالة قيام هذه الجريمة، وهو صورة من صور الجرائم المستحيلة. فجريمة الإجهاض لا تتوافر بانتفاء الحمل، لذا يكون محل السلوك الإجهاض، الذي يقوم به الجاني على امرأة حامل، فالمجني عليه في هذه الجريمة ليس المرأة الحامل فقط، بل الجنين الكائن في أحشائها. أما إذا انعدم الحمل فإن جريمة الإجهاض، لا تقوم حتى ولا في صورة الشروع. وتبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب وحتى تمام عملية

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص"، ط 6، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 61

[2]– فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص والأموال، د.م. ج ، الجزائر، 2006، ص 124.

[3]– انظر، يوسف جمعة يوسف الحداد، المرجع السابق، ص 155

الـولادة. والحمايـة متـوافرة وإن كـان الحمـل فـي سـاعاته أو أيامـه الأولـى ، أمـا قبـل لحظـة الإخصـاب فـلا مجـال للحـديث عـن جريمـة الإجهـاض، لانعـدام المحـل الـذي تنصـب عليـه الجريمـة وهـو الجنـين، فـالعبرة هنـا بوجـود الحمـل في أي مرحلة كانت [1].

فـي جميـع الأحـوال فـإن جريمـة الإجهـاض، تقـع فـي أي وقـت ارتكـب فعـل الإجهـاض فـي بدايـة الحمـل أو فـي وسـطه أم فـي نهايتـه، بـل حتـى ولـو ارتكبـت فـي السـاعات الأولـى مـن بدايـة الحمـل. وإذا كـان وجـود حالـة الحمـل يمثـل المحـل فـي جريمـة الإجهـاض، باعتبـاره أحـد عناصـر الـركن المـادي لتلـك الجريمـة، فإنـه يترتـب منطقيـا علـى ذلـك أن انتفـاء حالـة الحمـل، ينفـي قيـام جريمـة الإجهـاض، لعـدم وجـود الحـل الـذي يقـع عليـه الإعتـداء، يضـاف إلـى ذلـك أننـا نكـون أمـام صـورة مـن صـور الإسـتحالة المطلقـة أو القانونيـة، التي لا عقاب عليها تطبيقا للقواعد العامة.

ومـع ذلـك فقـد خـرج المشـرع اللبنـاني علـى القواعـد العامـة فـي خصـوص جريمـة الإجهـاض، ونـص فـي المـادة 544 عقوبـات لبنـاني علـى أن: "تطبـق المادتـان 542 و 543 (الإجهـاض الواقـع مـن الغيـر)، ولـو كانـت المـرأة التـي أجريـت وسـائل التطـريح غيـر حامـل". إذ يكفـي لوقـوع جريمـة الإجهـاض فـي هـذا الفـرض، أن يتجـه قصـد الجـاني إلـى إجهـاض امـرأة، وأن يقـوم بمباشـرة هـذه الوسـائل التـي تـؤدي إلـى تلـك النتيجـة، حتـى ولو كانت هذه المرأة غير حامل فعلا.

[1] – حاپسـى زيـدات، مفهـوم الإجهـانى و موضـعه مـن السياسـية الجنائيـة علـى موقـع 2019/02/22 le www.arablaws.com

ونتيجة لما تقدم فإن جريمة الإجهاض تقع دون اعتداد بحياة الجنين أو حيويته، كان حيا أم قابلا للحياة أم مشكوكا في ذلك ، أو سواء تشكل أم لم يتشكل، وسواء دبت فيه الحركة أم لم تدب، بل وسواء كان حيا أم ميتا موتا طبيعيا قبل الإخراج المتعمد له. [1]

الفرع الثاني: الركن المادي.

الأصل أن الركن المادي في جريمة الإجهاض، يضم بين دفتيه جميع المقومات المادية للجريمة. ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية، وهي النشاط (السلوك) والنتيجة ، ورابطة السببية التي تربط بينهما .[2]

لقد تعرض فقهاء الإسلام لبحث الركن المادي لجريمة، والذي يتمثل في إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية[3] . أما في القانون فإن الركن المادي لجرعة الإجهاض يتمثل في صدور نشاط من الجاني، يؤدي إلى هلاك الجنين بإسقاطه، وخروجه من الرحم

[1]– القهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات القسم الخاص : جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان وعلى المال"، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص376

[2]– القهوجى على عبد القادر ، قانون العقوبات "الق ال جرائم الاعتداء على الإنسان: دار الفتح للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1991، ص15 . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، م469

[3]– أميرة عدل أمور بى خالد، المرجع السابق، ص 320.

قبل الموعد الطبيعي لولادته، وإما بإفاء نموه وتطوره داخل الرحم، ويكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين .[1]

ويتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض، سواء في الشريعة أو القانون يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- سلوك يأتيه الجاني

- تحقيق نتيجة ضارة وهي إنهاء حالة الحمل.

- علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة .

ونتعرض لمعالجة هذه العناصر كما يلي:

أولا : السلوك الإجرامي.

السلوك الإجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني، يختلف هذا السلوك من جريمة الأخرى. ويقوم دائما على عنصري الإرادة، وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك ، تحقيقا لإرادة الجاني[2].

كما أن السلوك الإجرامي شرط لازم، من أجل أن ينسب لشخص ما اقتراف جريمة، أي لقيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور

[1]– محمود بحيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص": دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص510.

فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخى"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص589

[2]– أميرة عدلى أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص311

جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي. فهو سبب النتيجة حيث يثبت توفر العلاقة السببية بينهما وإليه وإلى النتيجة[1].

وجريمة الإجهاض من الجرائم التي يريد فيها الجاني، التخلص من الحمل قبل موعد ولادته الطبيعي. فهي من الجرائم الايجابية حيث يقوم الجاني بفعل، من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .[2]

فالركن المادي لجريمة الإجهاض، يتحدد بوضوح في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض. وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي، والإجهاض العلاجي أو الطبيعي، مهما كان مصدره والذي لا يعاقب عليه إطلاقا فهو مباح قانونا[3] .

والمشرع الجزائري أعطى أمثلة على عن هذه الوسائل، فذكر المأكولات أو المشروبات والأدوية [4]، أو أعمال العنف أو بأية طريقة أخرى دون تحديد. فيمكن القول بأن المشرع لم يعتد بالوسيلة، التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي، فنصوص قانون العقوبات

---

[1]– كل هذا وإلى جانب أن السلوك الإجرامي معيار للتفرقة بين الجرائم، وخاصة بين الجرائم الفورية والجرائم المستمرة (حسب امتداد السلوك زمانها)، والجرائم البسيطة وجرائم الإعتياد (حسب عدد المرات الواجبة لإعتبار سلوك ما إجرامي): www.ar.jurispedia.org يوم: 2009/12/18 .

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 510

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2000، ص 325

[3]– ابن وارث م، المرجع السابق، ص 153

[4]– الملحق رقم 4 حكم محكمة الجنح مجلس قضاء تلمسان سنة

جاءت عامة[1]. وعلى ذلك يمكن أن تنصرف عباراتها إلى كافة الوسائل، طالما كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة. ومتى كانت النية متجهة إلى الإجهاض، وعلى ذلك فالمشرع الجزائري لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع الإجهاض، فممكن أن يكون سلوك الجاني سلوكا مادي كالضرب، ونحوه من أنواع الإيذاء كالضغط على البطن، أو إعطاء أدوية وعقاقير تؤدي إلى الإجهاض، أو في صورة عنف موضعي على أعضاء التناسل[2] ، كما يجوز أن يكون نشاط الجاني معنويا كترويع الحامل وتخويفها، أو تهديدها أو الصراخ في وجهها بقصد إجهاضها. فكل تلك الوسائل يعتد بما إذا أدت إلى الإجهاض، وكان ذلك هو غرض الجاني عند استعماله لتلك الوسائل . [3]

كما لا تعتبر الأسباب الطبيعية ركنا أوعنصرا في جريمة الإجهاض، كالأمراض مثل الزهري أو الإصابات الجسدية ، وهذا ما يسمى بالإجهاض الطبيعي[4].

ولا فرق بين ما إذا كان الجاني قد اعتدى مباشرة على الحامل، أو أعد الوسيلة اللازمة لذلك ، تاركا حدوثها رهن الظروف ، كقيامه بوضع مادة ضارة في طعامها، أو حفر لها حفرة وقام بتغطيتها بمواد هشة، حتى

---

[1]– للإشارة فقد تحي هذا النحو المشرع في كل من فرنساء انجلترا، مصر، سوريا ، لبنان ، ليبيا، وغيرهم من البلاد

أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق ، ص 312

[2]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 164

[3]– رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 226–227

[4]– عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص48

إذا مرت فوقها سقطت فيها فأسقطت حملها[1] . فأهمية الوسيلة تقتصر على التفرقة بين أنواع الجرائم ، حيث يكون الإجهاض جناية إذا ما تم استخدام العنف والقسوة، ويكون الإجهاض جنحة إذا لم يستخدم العنف في الإجهاض. وأيما كانت الوسيلة فإنها ليست ركنا في جريمة الإجهاض .[2]

ولكن التساؤل يثور : هل تقع جريمة الإجهاض بوسيلة سلبية؟؟.

إن جريمة الإجهاض كما رأينا جريمة ايجابية ، حيث يقوم فيها الجاني بفعل من شأنه أن يفضي إلى هلاك الجنين . لذلك ثار التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تقع جريمة الإجهاض بالترك، طالما أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع المصري، لم يحدد الوسائل التي تقع بها جريمة الإجهاض على سبيل الحصر ، واكتفى بذكر عبارة "أو بأية وسيلة أخرى". فهل هذه العبارة تقتصر على الوسائل الايجابية فقط، أم تشمل الوسائل السلبية كذلك؟؟.

لقد تضاربت آراء الفقهاء حول إمكانية تحقق جريمة الإجهاض بوسائل سلبية . فذهب الفقه المصري إلى أن جريمة الإجهاض، لا تتحقق في حالة امتناع الأم عن تناول أدوية، تؤدي إلى تثبيت الجنين في الرحم، حيث تخلف شرط من الشروط السابقة، وهو وجود التزام قانوني، أو تعاقدي على الممتنع. بينما تعد جريمة الإجهاض متحققة، في حالة امتناع الممرضة عن إعطاء الحامل دواء مقرر قاصدة من ذلك إجهاضها لأن على الممرضة في هذه الحالة واجب الرعاية، والعناية بالمرأة الحامل

[1]– سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص : جرائم الاعتداء على الأشخاص"، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 185.

[2]– يوسف جمعة يوسف الحداد، المرجع السابق، ص 158 265

تلتزم بمقتضاها بإعطائها الأدوية المقررة لها في مواعيدها ، فإن خالفت ذلك وامتنعت عن إعطائها الأدوية، قاصدة من ذلك إجهاضها، كانت الممرضة مسؤولة عن جريمة الإجهاض، إذا أدى امتناعها هذا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي طرد الجنين من رحم أمه، أو موته في رحمها [1]، ويمكن القول أن هذا ما ينحيه الفقه الجزائري. كما أن امتناع المرأة عن مقاومة المعتدي، يجعلها هنا فاعلة أصلية بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

على أن الركن المادي المكون لجريمة التحريض على الإجهاض ، ركن متعدد الوقائع ومتشعب الوسائل و متنوع الأغراض [2]. ويتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية، أو في الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض، حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة. وقد نص المشرع الجزائري على صور الفعل المادي في المادة 310 من التقنين العقابي، وذكر منها: – إلقاء خطب في أماكن أو إجتماعات عمومية.

– أوباع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية ، أو عرض أو ألصق أو وزع في المنازل كتابات، أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما ، أو صور رمزية ، أو سلم شيئا من ذلك مغلفات بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد، أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
– أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقة أو المزعومة.

[1]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 173,

[2]– ملحق رقم 5 حكم المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء بالمملكة المغربية بتاريخ 1986/7/1

ثانيا : النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي للجاني وبالنسبة لجريمة الإجهاض تتمثل هذه النتيجة الإجرامية في خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه. [1] فجريمة الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان. كما قد يترتب عليها إصابة الأم، ببعض الأضرار المادية والنفسية، فضلا عن إصابة المجتمع ببعض الأضرار من هذه الجرعة. ولكن النتيجة التي يعتد بما قانون العقوبات، هي إنهاء حالة الحمل قبل الأوان. ولا أهمية بعد ذلك سواء خرج الجنين مينا من الرحم، أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولو لم يخرج أصلا لموت الأم، أو نزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل أوان ولادته [2].

ولقد استقر رأي الفقه والقضاء على أنه في الحالة، التي تسفر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل موعده الطبيعي، فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض، طالما تسببت أفعال الجاني والتي قصد منها إنهاء الحمل في طرد الجنين قبل ميعاده حيا أو ميتا. [3] وهذا ما قصده المشرع الجزائري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة، ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين حيا، طالما كان ذلك قبل موعده الطبيعي للولادة.

---

[1]– ، عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط 1، د. ف. ج، مصر،2008، ص 83.

محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، د. ف. ج. الإسكندرية، مصر، ص53

[2]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 174

[3]– رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 228–229

إن انهاء الحمل يتحقق بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، وهذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاثة الآتية:

- **الحالة الأولى** : خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.

- **الحالة الثانية:** خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته ، لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية، ولأن في خروج مثل هذا الجنين حتى ولو كان قابلا للحياة ، إلا أنه يندر أن يعيش طويلا ، لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهيأ لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.

- **الحالة الثالثة** : موت الجنين في رحم أمه. وهذه الحالة يمكن تصورها في فرضين:

أ- **الفرض الأول:** موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم. ففي هذا الفرض انتهت حالة الحمل بفعل الحاني حيث يستحيل استمرار النمو الطبيعي للجنين، ويتعين اخراج هذا الجنين الميت من الرحم، لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار.

ب- **الفرض الثاني** : يموت الجنين وتموت الأم معه، إذ تنتهي في هذا الفرض حالة الحمل، كما تنتهي حياة الأم أيضاء وهذا يعني أنه لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة، فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض، هو فعل قتل الحامل

نفسها ، وتكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل الواحد، إنهاء حياة الأم وانهاء الحمل في نفس الوقت [1].

ويترتب على ذلك نتيجتان:

– أن من يقتل الحامل وبتوافر لديه حين قتلها القصد الجنائي المتطلب في الإجهاض تتعد جرائمه تعددا معنويا، فيسأل عن قتل وإجهاض.

– الحامل فشلت في الإنتحار، ولكن الجنين مات أو أخرج نتيجة لهذه المحاولة، وثبت توافر قصد الإجهاض لديها، كانت مسؤولة عن الإجهاض على الرغم من أنها ، لا تسأل عن الشروع في الإنتحار، ويرتبط بذلك أن الشريك في هذه المحاولة ، يسأل عن الإشتراك في الإجهاض، ولكن لا يسأل عن الإشتراك في الشروع في الإنتحار [2].

على أن القانون لم يشترط أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض، بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها لذاتها، سواء تحققت النتيجة في الواقع أو لم تتحقق ، وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها ، أو لم تتأثر ولم تنفذ[3].

[1]– القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال"، المرجع السابق، مر378–379

[2]– أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجالية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص251–252

[3]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51

ثالثا: علاقة السببية.

إن علاقة السببية هي رباط يربط بين قطبين، أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب، والآخر النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب [1]. فيجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإجهاض، وموت الجنين أو خروجه من الرحم، قبل الموعد الطبيعي لولادته [2].

فيجب أن يكون بين النشاط الاجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية، بحيث يؤدي النشاط الإجرامي إلى النتيجة، ويكون الفعل الصادر عن الجاني، هو السبب المباشر في اسقاط المجني عليها. فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر أساسي من عناصره[3] فينبغي أن تقوم علاقة السببية بين فعل الطبيب، وسقوط الجنين من رحم أمه، كقيام الطبيب بصرف الدواء للأم الحامل دون إتباع قواعد وأصول الفن في هذه الحالة، مما يؤدي إلى سقوط الجنين، أو أن يقوم الطبيب بإجراء جراحة للأم الحامل، معتقد بوجود ورم في الرحم، وإذا به جنين فيقوم بإخراجه من الرحم، أو أن يترك الطبيب المريضة دون علاج خوفا على الجنين، فيسقط الجنين نتيجة سوء الحالة الصحية للأم الحامل، في تلك الأمثلة تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وإسقاط الجنين[4].

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص : دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص373.

[2]– عبد الفتاح بومى حجاري، المرجع السابق، ص 83

[3]– على الشيخ ابراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون" دراسة مقارنة بالمكتب الجامعي الحديث، 2009، ص210

[4]– يوسف جمعة يوسف الحداد، المرجع السابق، ص 159

فيجب أن يثبت أن الوسيلة التي استخدمت ، كانت هي السبب في الإسقاط.

والفصل في توافر علاقة السببية من شأن قاضي الموضوع، يسترشد في إثباتها برأي الأطباء. وإن كان البعض يقرر صعوبة إثبات الإجهاض، في حالة إتيان الحامل أفعالا من شأنها إسقاطها، كالقفز أو ارتداء ملابس ضيقة أو الرقص، وهو ما يطلقون عليه الإسقاط التلقائي [1].

فتنتفي علاقة السببية إذا ارتكب الجابي فعل الإجهاض، ولم يكن له أثر على الجنين، ثم تصاب الأم بعد ذلك في حادث سيارة مثلا يترتب عليه إجهاضها . في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الإجهاض التامة، وإن كان يسأل الجاني عن الشروع في إجهاضه. [2]

كذلك إذا استعملت وسائل الإجهاض، ولم تتم عملية الإجهاض، فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري. وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توافر علاقة السببية، بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الإجرامية. [3]

كما يمكن تصور جريمة الإجهاض من خلال مساهمة مجموعة من الفاعلين لإحداث أثره.

---

[1]– أسامة عبد الله قايد المسؤولية الجالية للأطباء دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص310

[2]– القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، مر 380 279 انظر ، فريحة حسين، المرجع السابق ، ص 128

[3]– القهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، در 380

أ- **الشـــروع أو المحاولـــة فـــي الإجهـــاض:** الشـروع أو المحاولـة هـو البـدء فـي التنفيـذ وعـدم إتمـام هـذا التنفيـذ لسـبب لا دخـل لإرادة الجـاني فيـه. والشـروع فـي الإجهـاض هـو أن يبـدأ الجـاني فعـل الإجهـاض ولا يتمـه لسـبب خـارج عـن إرادتـه، فـلا تقـع النتيجـة الإجراميـة وهـي إنهـاء حالـة الحمـل، أو يـتم الإجهـاض ولا تقـع النتيجـة لسـبب خـارج عـن إرادتـه . فقـد تبـدأ الأم باسـتعمال وسـائل علـى نفسـها، ولكـن لسـبب أو لآخـر خـارج عـن إرادتهـا لا يـؤثر ذلـك علـى الحمـل، كمـا قـد يقـوم بـذلك شـخص آخـر غيـر الأم، ولسـبب خـارج عـن إرادتـه لا يتـأثر الجنـين هـذا الفعـل. مثـال ذلـك أن يتفـق طبيـب مـع أم حامـل علـى إجهاضـها مقابـل مبلـغ معـين، وبعـد تجهيـز المـواد التـي سيسـتخدمها تعدل الحامل في آخر لحظة عن الإجهاض[1].

ب- المساهمة الجنائية في الإجهاض :

تطبـق علـى جـرائم الإجهـاض القواعـد العامـة فـي المسـاهمة الجنائيـة[2] مـا لـم يـرد فـي القـانون نـص يقضـي بمـا يخالفهـا، ويفضـي تطبيـق هـذه القواعـد إلـى النتـائج التاليـة: يعتبـر فـاعلا مـن يجهـض امـرأة دون علمهـا أو دون رضـاها، فقـد انفـرد بالـدور الرئيسـي فـي الجريمـة، ولا يغيـر مـن هـذا التكييـف أن يكـون لـه فـي جريمتـه شـركاء، أو أن يسـاهم معـه فيهـا، إذ تعـدد بـذلك فـاعلوا الجريمـة، وتعتبـر المـرأة فاعلـة إذا أجهضـت نفسـها، وذلـك تطبيقـا للقواعـد العامـة، ولكنهـا تعتبـر كـذلك فاعلـة إذا رضـيت بـأن يجهضـها، وهـذا

[1]- القهـوجي علـى عبـد القـادر ، قـانون العقوبـات القسـم الخـاص: جـرائم الإعتـداء علـى المصـلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، در 380

[2]- لقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الجائلية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات

الحكم يبرره أن لها السيطرة على المشروع الإجرامي، مما يعني توافر "نية الفاعل" لديها.

ويترتب على اعتبار المرأة فاعلة لجريمة إجهاض نفسها أما إذا مكنت طبيبا من إجهاضها فلا تعتبر شريكة له. ولا يعني ذلك أن كل مساعدة على الإجهاض تعد مساهمة أصلية فيه، فإذا لم تتخذ هذه المساعدة صورة "الدلالة على وسائل الإجهاض" فهي مجرد اشتراك .

وتطبيقا لذلك فإن من يعير منزله ليجري فيه إجهاض يعتبر شريكا. وتطبق نظرية "الفاعل المعنوي" على الإجهاض، وقد تكون الحامل نفسها الفاعل المعنوي للإجهاض، كما لو أوهمت طبيبا أنها أجهضت، وطلبت إليه أن يجري عملية ليستخرج الجنين فأجراها، وتوتب عليها إجهاضها. [1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض، هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم. فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك، والنص هو الذي يحدد ذلك الوجه. فيتمثل هذا الركن في الشريعة الإسلامية في الوجه الباطني، فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بتحريمه .

فالقصد الجنائي هو إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه. وهو أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة. وسبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات

[1]– أمير فرج ، المرجع السابق ، ص 253–255

التي حرمتها الشريعة، وترك الواجبات التي أوجبتها. فالمعاصي سبب للمسؤولية بشرط الإدراك والاختيار، فإسقاط الجنين الإجهاض) معصية حرمها الشارع وجعل لها عقوبة لفاعلها[1]. إضافة إلى ذلك فإنه لا يكفي قانونا لقيام جريمة الإجهاض، مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي.

فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها القصد الجنائي لدى الطبيب. فلا يعد هذا الأخير مرتكبا لهذه الجريمة إذا تسبب بخطئه، في إجهاض امرأة حامل عن طريق إعطاء أدوية علاجية، وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج. وإن ترتب على فعله وفاتها، سئل عن جريمة القتل الخطأ. فإذا لم يترتب على فعله الوفاة سئل عن جريمة الإصابة الخطأ [2].

فوفقا للقواعد العامة يجب أن يتوافر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي وهي:

أولا : العلم.

فيجب على الجاني العلم أنه يوجه فعله إلى امرأة حامل. ويجب أن يعلم بخطورة أفعاله على الجنين. فإذا كان يجهل بتوافر حالة الحمل، أو كان يعلم أن الحمل لا يمكن أن يستمر، وترتب الإجهاض على فعله، أو على الوسائل التي استخدمها، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض لتخلف

[1]– أميرة عدلى أمير عيسى خالد، المرجع السابق ، ص 306

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 84

القصد الجنائي الديه، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة أخرى، كالضرب والجرح أو إعطاء مواد ضارة، شريطة أن يكون الحمل غير ظاهر . أما إذا كانت الشواهد المرئية تدل على ظهور الحمل، فلا يقبل منه الاحتجاج بجهله، كما لو كانت المرأة في الشهور الأخيرة للحمل، وكانت ضعيفة البنية، فالحمل في هذه الحالة يظهر بوضوح تام، فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة إجهاض . [1]

وتطبيقا لذلك يتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض علم الطبيب (الجاني) بوجود الحمل. فإذا كان يجهل أن المرأة التي أعطاها الدواء كانت حاملا، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض. فالعلم المطلوب لوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت حصول الفعل، الذي سبب الإجهاض، فإذا لم يتوافر هذا العلم إلا بعد حدوث الفعل المسبب للإجهاض، فلا يعد القصد متوافرا فيجب على الجاني أن يتوقع –وقت فعله – حدوث النتيجة الإجرامية، كأثر لا الفعل. وتطبيقا لذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب إذا أعطى حاملا مادة لتستعملها كمرهم جلدي، ولم يكن يتوقع أنها سوف تتناولها عن طريق الفم، وترتب على ذلك إجهاضها[2].

فإذا اعتقد الطبيب الذي يصف عقارا لإمرأة حامل، أو يقوم بتنفيذ أساليب علاجية ، أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإجهاض، وقبل هذه النتيجة توافر بشأنه عناصر الركن المعنوي. أما إذا اعتقد أن الأساليب

[1]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 222

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 515

التي اتخذها، هي من أجل إنقاذ حياة الحامل، وكان الخطأ الذي وقع فيه متعلقا بالوقائع، فإن القصد الجنائي لا يكون متوافرا لديه [1].

ثانيا: الإرادة.

يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض، وإلى تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك، وهي إنهاء الحمل قبل الأوان. وعلى ذلك فإن لم يكن الفعل إراديا من الفاعل، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطأ. فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة. فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة، أو حالة الضرورة فيتسبب في إجهاضها [2].

فيجب أن يثبت أن الجاني قد قصد إحداث الإجهاض. فإذا كانت إرادته لم تنصرف إلى إحداث الإجهاض، فلا يسأل إلا عن الجريمة التي اتجهت إرادته إليها. فمن ركل امرأة حاملا بقصد إيذائها، دون أن تتجه إرادته إلى إسقاطها، فلا يسأل إلا عن جريمة ضرب عمد، ويسأل عن الإجهاض كنتيجة محتملة [3]

فيجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة. فإذا أعطى الطبيب للمرأة الحامل دواء معين دون أن يعلم أنها حامل، وكان من شأن هذا الدواء أن يؤدي إلى إجهاضها ، ثم علم بعد ذلك بحملها، فإن كان في إمكانه أن يمنعها من تناول هذا الدواء، وبالتالي يمنع تحقق

---

[1]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص223

[2]– محمد صبحي بحم، المرجع السابق، ص 62. وانظر، محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص 55

[3]– أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق ، ص 310

الإجهاض، ولم يمنعها قاصدا من ذلك إجهاضها، توافر القصد الجنائي لديه.

أما إذا كان بوسعه منع تحقق النتيجة ، ولكنه أهمل في ذلك ولم تتجه نيته إلى تحقيق الإجهاض، توافر في حقه الخطأ غير العمدي، وهو غير كاف للعقاب على جريمة الإجهاض، لأنها لا تقع إلا عمدا[1]. أي أن لابد من توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، حتى تتحقق جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، بمعنى أنه إذا كان الجابني لا يعلم أن المرأة حامل، ولم يكن ينوي أو يقصد إسقاط حملها، وقام بتقديم المأكولات أو المشروبات إليها عن حسن نية، أو كان يعلم أنها حامل أو يظن أنها

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الإجهاض.

بعد دراستنا للأركان العامة التي يشترط توافرها في جريمة الإجهاض بكل صورها سنتطرق الآن إلى الأركان الخاصة التي تتطلبها كل جريمة من جرائم الإجهاض و التي تميزها عن بعضها البعض وسنتناول أركان جريمة الإجهاض الغير للحامل **(الفرع الأول)** أركان جريمة الإجهاض الحامل لنفسها (**الفرع الثاني**) أركان جريمة التحريض على الإجهاض (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: أركان جريمة إجهاض الغير للحامل.

يدخل ضمن هذه الحالة الإجهاض الذي يقوم به الغير على الحامل و الذي نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات و الإجهاض الذي يقوم به الغير ذي الصفة الخاصة و المنصوص عليه في المادة 306 من قانون العقوبات و سوف نتناولها فيما يلي:

[1]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 224

أولا : إجهاض الغير للحامل.

نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري و جاء فيها:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..." [1].

أركان هذه الجريمة:

أ- الركن المادي للجريمة: يتمثل في تقديم أنواع من المأكولات و المشروبات إلى المرأة الحامل أو المفترض حملها أو في ممارسة أي حركات أو أعمال عنف ضدها أو استعمال أية وسيلة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض و لا عبرة بقبول المرأة أو عدم قبولها لما يقدم إليها و بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، لأنه إذا تحققت يعاقب الجاني على الإجهاض و إذا لم تحصل يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض ويمكن القول بأنه مهما كانت الوسيلة المستعملة، فإنه يجب إقامة الدليل على أن هذه.

الوسيلة المستعملة هي التي كانت السبب في الإسقاط والفصل في هذه المسألة يخضع لقاضي الموضوع الذي يسترشد فيه برأي الخبراء.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يفصل في نجاعة الوسيلة المستعملة فإن القضاء الفرنسي قد فصل فيها رافضا مرة أخرى الأخذ بنظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، إذ قضت محكمة النقض بقيام الشروع المعاقب عليه، عندما يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة أو غير كافية لإحداث النتيجة المرغوبة وذلك على أساس

1- المادتين 304 -306 من قانون العقوبات الجزائري .

أن عدم صلاحية الوسائل المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني.

وإن لم نجد قرارات من القضاء الجزائري تدلنا على موقفه من المسألة، فالراجح أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر اعتبارا إلى كون النصوص التي تحكم الإجهاض في القانون الجزائري اقتبست في مجموعها من المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة1992[1] .

ب- محل الجريمة: و هو كون المرأة الواقع عليها الفعل إما امرأة حامل و حملها واضح بين و إما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها، إذ لم يشترط المشرع وجود حمل حقيقي و يعاقب الجاني متى قام بتقديم مأكولات أو مشروبات لامرأة يعتقد أنها حامل بقصد إجهاضها ثم يبين بعد ذلك أن الحمل لا وجود له.

ج-الركن المعنوي: يتمثل في نية إسقاط الحمل و اتجاه إرادته إلى القضاء على الجنين غير أنه إذا كان الشخص لا يعلم أن المرأة حامل ولم يكن ينوي أو يقصد إسقاطها ويقوم بتقديم بعض المأكولات أو المشروبات إليها عن حسن نية و تجهض فلا يساءل لانعدام القصد الجنائي لديه.

إذا تحققت هذه الأركان تقوم جنحة إجهاض الغير للحامل و تصير هذه الجنحة جناية الإجهاض المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا نتج عن استعمال تلك الوسائل وفاة الحامل.

ثانيا : إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل .

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – طبعة 2003.

يتعلق الأمر بنوع خاص من الأشخاص وهم ذوي الاختصاصات أو الصفات المهنية و المشار إليهم في المادة 306 [1] قانون العقوبات الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض أو يسهلونها أو يدلون عن وسائل إحداثها وهم: الأطباء ،القابلات ، جراحي الأسنان ، طلبة الطب، طلبة طب الأسنان ، طلبة الصيدلة ، مستخدموا الصيدليات ، محضروا العقاقير تجار الأدوات الجراحية ، الممرضون و الممرضات و المد لكون و المدلكات الذين يرشدون إلى طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به[2].

فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري ونص عليها قانون الصحة في المرسوم التنفيذي 140/07 [1].

وأركان هذه الجريمة هي :

أ- الركن المادي : و يتمثل هذا الركن في تقديم أي دواء أو غيره من أجل الإجهاض أو في إرشاد الحامل أو من يباشر عملية إجهاضها أو إرشادها إلى أية وسيلة أو طريقة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض ،كما تتمثل في مساهمة أي واحد منهم في تسهيل أو تنفيذ عملية الإجهاض.

ب- الركن المعنوي: لم يشترط المشرع قصدا معينا لارتكاب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 306 ق.ع ولم يشترط تحقق

1- المادة 306 من ق . ع. ج.

2- حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا و قضاء في مائة عام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،السنة 1994.

1- المرسوم التنفيذي رقم 140/07.

إسقاط الحمل نتيجة لمباشرة العمل أو الإرشاد إليه غير أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن القصد العام لابد منه لأنه عنصر مكمل لعناصر تكوين هذه الجريمة.

جـ – الركن الخاص بصفة الشخص: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قام بها شخص تتوفر فيه إحدى الصفات المنصوص عليها في المادة 306 من ق.ع وعدم توفر إحدى هذه الصفات يجعل عناصر هذه الجريمة غير قائمة فلا نطبق عليهم نص المادة 306 و إنما نطبق عليهم نص المادة 304 أو 305 من قانون العقوبات[2].

لقد ذكر المشرع الأشخاص ذوي الصفة الخاصة على سبيل الحصر، فلا يمكن القياس عليهم كما أن ذكرهم جاء لعلاقة مهنتهم بما من شأنه إحداث الإجهاض أو تسهيله.

ويعتبر هؤلاء الأشخاص فاعلين أصلين ولو اقتصر دورهم في الإرشاد و التسهيل لارتكاب جريمة الإجهاض ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية التي تعتبر من يقوم بتلك الأفعال شريكا ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن لديهم من المعلومات الفنية والخبرة العلمية ما يسمح لهم أو يمكنهم من القيام بالإجهاض بسهولة و بسرية تامة.

وصفة الطبيب أو من في حكمه ظرف يغير من وصف الجريمة و لا يتأثر بتلك الظروف من ساهم معه في الجريمة إلا إذا كان هذا الأخير شخص قد إعتاد القيام بجرائم الإجهاض فإنه يخضع لنفس ظروف

2– نفس المادة 306 من القانون العقوبات الجزائري .

التشديد المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات ليس بحكم صفته بل استنادا إلى حكم الاعتياد.

الفرع الثاني: أركان جريمة إجهاض الحامل لنفسها .

نصت على هذه الجريمة المادة 309 [1]من قانون العقوبات و التي جاء فيها: "**تعاقب....المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض**".

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أ- الركن المادي: يتمثل في تناول المرأة أطعمة أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين أو استعمالها الوسائل التي أرشدت إليها أو سماحها لغيرها بأن يستعمل لها مثل هذه الوسائل بقصد إجهاضها.

ب- الركن المعنوي : يتطلب هذا الركن علم المرأة بأنها حامل واتجاه إرادتها إلى تحقيق النتيجة بان تتناول أطعمة أو مشروبات تؤدي إلى إجهاضها ولا يهم تحقق النتيجة أو عدم تحققها وبغض النظر عن الباعث الدافع لارتكابها.

هكذا يكون المشرع قد حمى الجنين حتى من أقرب المخلوقات إليه ففرض عقوبة على الحامل التي تجهض نفسها أو تحاول ذلك بدون الاستعانة بالغير أو بالاستعانة به فتعتمد الطرق التي أرشدت إليها لإسقاط جنينها: كأن يدلها طبيب على دواء مجهض وتوافق على استعماله وتسقط جنينها.

1- المادة 309 من قانون العقوبات و التي جاء فيها: "تعاقب....المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

و لا تقوم مسؤوليتها إذا كان إجهاضها خطأ : كأن تسقط أرضا و تفقد جنينها أو كأن تجهض نتيجة تعرضها لحادث مرور ، ففي هذه الأمثلة لا تساءل لانعدام القصد الجنائي لديها .

الفرع الثالث: أركان جريمة التحريض على الإجهاض.

لقد اعتبرت المادة 41 من قانون العقوبات فاعلا: كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة أو حرض عليها بالوعد أو الهبة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، إلا أن الأمر هنا لا يتعلق بالتحريض بمفهوم المادة 41 [1] من ق ع و إنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض، ويمكن تعريفه بأنه: حمل شخص أو عدة أشخاص لم تكن فكرة الإجهاض راسخة في أذهانهم على القيام به.

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أ- **الركن المادي** : يتمثل في حمل الحامل على القيام بالإجهاض وذلك عن طريق استعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة 310 من قانون العقوبات : كإلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عمومية أو طرح لبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطرق العمومية أو في المنازل كتبا أو مطبوعات أو إعلانات أو رسومات أو صور تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض أو تسليم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط وموضوعا في ظروف مغلقة

1- مذكرة القضاء بعنوان جريمة الإجهاض في القانون الجنائي ، المرجع السابق .

أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية أو المزعومة للإجهاض.

مثال: كأن يقوم المحرض بتقديم مطبوعات للحامل يبين فيها المشاكل التي تنجم عن الحمل الغير الشرعي وسخط المجتمع و يبرز محاسن أو الآثار الإيجابية التي تترتب على الإجهاض، من حيث عدم التعرض مثلا إلى العار و الفضيحة.

ب- الركن المعنوي :

لا تتطلب هذه الجريمة قصد خاص وإنما يكفي القصد العام لقيامها ويتحقق ذلك عن طريق علم الجاني بأن ما يدعوا إليه وما يعرضه للبيع من كتب أو محررات من شأنه أن يشجع النساء الحوامل على الإجهاض

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري:

1- أنه كل من حرض على الإجهاض بطريقة علانية أو في غير العلانية مستعملا الطرق والوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة ،فإنه يعاقب على جريمة التحريض على الإجهاض سواء أدى تحريضه إلى نتيجة أم لا وسواء قام بها المحرض بمفرده أو كان له شركاء.

2- لم يشترط المشرع أن يتوجه المحرض بتحريضه إلى شخص معين بالذات ولم يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص المحرض بل يكتفي أن يصل إليه نشاط المحرض لخلق التصميم لديه، كما أن المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري لم تشترط توافر أي صفة في الجاني

3- اعتبر المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها

، يعتبر المحرض فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون وفق القواعد العامة للقانون الجزائي إلا اشتراكا [1] .

وما يمكن قوله عن جرائم الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، أنها لا يمكن أن تخرج عما ذكرناه سابقا فإما أن تكون بفعل الغير أو بفعل الشخص ذي الصفة الخاصة أو بفعل الحامل نفسها أو بفعل التحريض.

بعد أن تطرقت إلى أركان جريمة الإجهاض إرتئيت أن أبين أحكام

أولا : الشروع في جريمة الإجهاض :

يعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ الجريمة ومن صوره :

1- الجريمة الموقوفة: وهي التي لا يستفيد فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي حيث يوقف السلوك الإجرامي قبل تحقق النتيجة لسبب اضطراري خارج عن إرادة مرتكبها.

2- الجريمة الخائبة: وفيها يقوم الجاني بكل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لا تتحقق.

3- الجريمة المستحلية: الشروع و الاشتراك في هذه الجريمة: يقوم فيها الجاني بكل نشاطه الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق لأنها مستحيلة الوقوع إما لاستحالة مادية راجعة للوسيلة المستعملة كونها غير فعالة أو لاستحالة قانونية راجعة لانعدام محل الجريمة كما لو باشر الجاني في إجهاض الحامل باستعمال وسائل يعتقد أنها سوف تحقق النتيجة إلا أنها لا تتحقق لأن الوسائل المستعملة من المستحيل أن تحدث الإجهاض أو

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص 47.

يقوم بتطبيق جميع وسائل الإجهاض على المرأة إلا أن النتيجة لا تتحقق كونها غير حامل [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 304 ق.ع "...حاملا أو مفترض حملها..." فعاقب هنا المشرع عن الشروع في الجريمة المستحيلة لأن محل الجريمة منعدم كون المرأة غير حامل و قوله:"أو شرع في ذلك".

و المادة 309 من ق.ع وقوله "أو حاولت ذلك" ، فهؤلاء الأشخاص وإن لم تؤد أفعالهم إلى تحقيق النتيجة ،وبالرغم من أن الجنين لم يمس بسوء إلا أن نية الإيذاء و القصد الإجرامي موجود لذلك قرر المشرع عقابهم بمجرد الشروع في ارتكاب الجريمة حتى وإن لم تؤدي سلوكاتهم إلى الإجهاض، فوفر قدر كبير من الحماية للجنين وللأم الحامل.

ثانيا : الاشتراك في جريمة الإجهاض :

قد ترتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص وتتجه إرادتهم جميعا إلى تحقيق نفس الواقعة الإجرامية فنكون إزاء المساهمة الجنائية و التي تطبق أحكامها على جرائم الإجهاض.

ونصت المادة 42 ق.ع.ج على مايلي: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل والفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** "

1- قانون رقم 23/06 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات.

أما المادة 43 من ق.ع.ج فنصت :"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

ونصت المادة 44 من نفس القانون: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو جنحة"[1].

من هذه المواد نستخلص أنه يعتبر شريكا من اقتصر دوره على المساعدة أو المعاونة في الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك ، فالاشتراك يتطلب وحدة مادية للجريمة و وحدة معنوية بين المساهمين لتحقيق نتيجة واحدة فضلا عن توافر العلاقة السببية بين نشاط المساهمين وبين النتيجة وذلك حسب القواعد العامة في الاشتراك.

- فقد يقوم شخص بإجهاض الحامل دون رضاها ودون مساعدة أحد فيكون الفاعل الرئيسي في الجريمة ،وقد يرتكب الجريمة مع غيره إذ يساهم كل واحد فيهم في إتيان الفعل المادي للجريمة: كأن ينهال جماعة من الأشخاص ضربا على الحامل بقصد إجهاضها فتجهض حينها يكون كل واحد منهم مسؤولا عن الجريمة بوصفه فاعلا.

- وقد يشترك شخصان في ارتكاب الجريمة: فيقوم الأول بالتحضير لها ويقوم الثاني باستنفاذ الركن المادي: كأن يعير شخص بيته لطبيب ليجري فيه عملية الإجهاض، فيعد الطبيب الفاعل الأصلي للجريمة أما الشخص فيعتبر شريكه.

1- المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

وعليه فحسب المادة 42[1] من قانون العقوبات الجزائري :فإنه يعتبر شريكا كل من ساعد أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية و التسهيلية.

للجريمة : كالصيدلي الذي يدل الحامل على عنوان الشخص الذي يمكنه القيام بإجهاضها أو يرشدها إلى طرق و وسائل الإجهاض، فطبقا للقواعد العامة يعتبر شريكا في الجريمة، إلا أن المادة 306 من ق.ع.

قد أفردت حكم خاص إذ اعتبرت أفعال الإرشاد للجريمة تجعل منهم فاعلين أصلين بالرغم من أن دورهم اقتصر على مجرد الدلالة على وسائل الإجهاض ولعل أن سبب التشديد يرجع إلى أن الأطباء ومن في حكمهم لما يقدمون على مثل هذه الأفعال فإنهم يضربون .

أخلاقيات المهنة عرض الحائط وهذا يتعارض مع مهنة الطب و التي تعد مهنة شريفة وإنسانية من شأنها إشفاء الناس وإنقاذ حياتهم من الخطر لذلك قرر المشرع معاقبتهم في كل الأحوال كفاعلين أصليين وليس كشركاء (المادة 306ق.ع.ج).

أما بالنسبة لغيرهم من الأشخاص فإن الإرشاد إلى طرق إحداث الإجهاض لا يشكل سوى اشتراكا ولا يعد الإرشاد في هذه الحالة اشتراكا إلا إذا كان متبوعا بإجهاض تام أو تم الشروع فيه على الأقل، إذ قضي في فرنسا بأن مجرد إسداء نصائح إلى الجانية، كتسليمها شيئا لم تستعمله لا يشكل الاشتراك المعاقب عليه.

1- لجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في: 17 فيفري 1985 و المتضمنة القانون 85/05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 و المتضمن قانون الصحة العمومية و ترقيتها.

– و تعتبر المرأة فاعلة أصلية إذا قامت بإجهاض نفسها وكل من يساعدها على ذلك يعد شريكها: كمن يقوم بشراء مشروب مجهض و تتناوله الحامل.

لكن إذا قام أحد الأطباء بإجهاضها و رضيت هي بذلك فهل تعتبر هنا فاعلة أصلية في الجريمة أم مجرد شريكة للطبيب ؟

إذا رجعنا لنص المادة 309 من ق.ع : نجد أن المشرع جعل من الحامل التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال ما قدم لها من إرشادات فاعلة أصلية في جريمة إجهاض الحامل لنفسها المنصوص عليها في المادة 309 من ق.ع.

– إضافة إلى أنه إذا كان شخص شريكا في آن واحد للمرآة وللمجهض كأن يتوسط بينهما، قضي في فرنسا بالأخذ بالوصف الأشد: أي أنه يعاقب على أساس أنه شريك المجهض وليس على أساس أنه شريك المرأة [1] .

1– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص43 – 44.

المبحث الثاني : أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في جريمة الإجهاض.

سنتناول أسباب الإباحة **(المطلب الأول)** وموانع المسؤولية في جريمة الاجهاض **(المطلب الثاني)**

إن الأصل في الأفعال أنها جميعها مباحة إلا إذا نص القانون على تجريمها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

فقد يقوم الشخص بأفعال تبدوا أنها جريمة ،بحيث تجتمع فيها كل الأوصاف التي تجعل منها فعلا معاقب عليه ،ومع ذلك لا تعتبر جريمة ويسقط عنها هذا الوصف لكونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق نص لتجريم عليها ولأن المشرع يرى أن مصلحة المجتمع في الإباحة تعلو عن مصلحته في التجريم ،لذلك تعتبر فعلا مباحا وسببا من أسباب الإباحة (المطلب الأول).

أما موانع المسؤولية (المطلب الثاني) فيقصد بها الموانع التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، و موانع المسؤولية لا تزيل عن الفعل وصف الجريمة بل ترفع العقاب .

وتطبق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية على الإجهاض شأنها شأن كل جريمة .

فقد يدعوا إلى التخلص من الجنين اعتبارات طبية متعلقة بالحامل أو بالجنين وقد يكون ذلك لدوافع اقتصادية أو أخلاقية متعلقة بالأسرة و المجتمع، ويدخل بعض العلماء حالات أخرى[1]: تتمثل في : حالة انقطاع حليب الأم بسبب الحمل مما يهدد ابنها الرضيع بالهلاك ، والحالة التي تتيقن فيها الحامل أو يغلب على ضنها أن استمرار الحمل سيعقبه هزالا أو نقصا جسماني أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية أو ما يسمى بالولادة القيصرية إلا أن هاتان الحالتان لا تنطبق عليهما حالة الضرورة الشرعية بحيث تعتبر حالة تخوف من المستقبل لا تستند إلى دليل واقعي وقطعي وهو ما خلص إليه الدكتور سعيد رمضان البوطي، كما أنها تتناقض مع قوله تعالى:"**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**".

كذلك ما يبرر عدم إدراج هذه الحالة ضمن حالة الضرورة هو توفر الحليب الاصطناعي في الأسواق فليس هناك ضرورة تهدد الرضيع بالهلاك و تبرر إجاض الجنين.

أما عن حالة حدوث ضعف وهزال لدى الحامل وخوفها من العملية القيصرية فنقول أن وسائل الطبية الحديثة و الأدوية تمكن الحامل من تجاوز صعاب الحمل.

كما أنه لا يمكن اعتبار رضا الحامل بالإجهاض مانع من موانع المسؤولية بحجة أنها لا ترغب فيه أولا تقوى على متاعب الحمل و الولادة، فحق الجنين مضمون ومصان بنصوص القانون

1- سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية و علاجا، مكتبة الفارابي، دمشق، بدون سنة ص 89- 90.

ولا يمكن المساس به ومنه يحرم فعل الإجهاض إذا كان بدون عذر معقول ويباح الفعل إذا كان للأسباب التي ذكرها المشرع، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض.

سنتناول الإجهاض الضروري أو العلاجي **(الفرع الأول)** و الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الإجهاض الضروري أو العلاجي[1].

يسمى هذا النوع من الإجهاض بالضروري أو الطبي أو العلاجي و يكون الهدف منه إنقاذ حياة الأم أو الحامل من الهلاك و الذي يهدد حياتها استمرار الحمل نعرف الضرورة لغة واصطلاحا في **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى شروط قيامها في**(الفرع الثاني)**.

أولا : تعريف الضرورة:

1- تعريف الضرورة لغة :

تعرف الضرورة لغة بأنها : ما تدعوا إليه الحاجة[2] ومن معانيها ما حمل عليه الإنسان .

1- سميرة سيد سليمان بسيوني ، الإجهاض و أثاره في الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1989 .

2- معجم الرائد، مرجع سابق، ج 2، ص 949.

2- تعريف الضرورة اصطلاحا :

تعرف اصطلاحا بأنها : الخوف على النفس من الهلاك علما أوضنا .

عرفها الدكتور جلال ثروت :"**بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بضرر لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة** "[1] .

وعرفها بعض الفقهاء بأنها الوقاية للنفس من خطر جسيم وشيك الوقوع بالشخص أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وليس في مقدوره منع حدوثه.

و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي :"هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطورة و المشقة الشديدة ،بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، و يتعين أو يباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته ودفعا للضرر عنه ضمن قيود الشرع "[2] .

ويمكن القول بأنها ارتكاب ما هو محضور لتجنب الخطر الجسيم الذي يهدد الإنسان أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الضرورة.

1- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات- دار المطبوعات الجامعية- مصر-سنة 1995 ص 403.

2-سميرة سيد سليمان بسيوني، الإجهاض و آثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا : شروط قيام الضرورة الشرعية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط الضرورة ولكن يمكن استخلاصها من المادتين التي نص فيهما على الإجهاض كإجراء ضروري أو علاجي لإنقاذ حياة الأم من الهلاك ولم يعاقب على الإجهاض هنا لوجود الأم في حالة ضرورة وهي الحالة التي لم يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية ولو فعل لما كان لمثل هذه النصوص مبرر[1] .

فجاء في المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري: "**لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية**".

وجاء في المادة 72 من القانون رقم : 85-05 المؤرخ في : 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ما يلي : "**يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر بالغ ،يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب أخصائي** ".

إذن الإجهاض العلاجي يقصد به تفريغ رحم الحامل من محتوياته بقصد إنقاذ حياة الأم.

1- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص45.

ومن نص المادتين القانونيتين[2] يمكن استخلاص شروط قيام حالة الضرورة أو شروط إجراء الإجهاض العلاجي أو الضروري و التي تتمثل فيما يلي:

1- وجود خطر حقيقي يهدد الأم .

2- أن يكون الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

3- أن يتم الإجهاض على أيدي أشخاص مختصين .

4- أن يتم بعد إبلاغ السلطة الإدارية وموافقتها.

- ما يمكن ملاحظته على نص المادتين: أن المشرع الجزائري لم يشترط موافقة المرأة الحامل ولا موافقة زوجها للقيام بالإجهاض متى كانت حياتها في خطر وكان الإجهاض السبيل الوحيد لنجاتها.

- كما أن قانون حماية الصحة بين مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون حماية الصحة أكثر توسعا في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم : الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بالخطر.

- إذا ثبت توافر الشروط المذكورة أعلاه و ثبت أن حياة الأم في خطر حقيقي وأن هذا الخطر ناتج عن الحمل الذي في بطنها وأنه لا سبيل لإنقاذ الأم من الخطر إلا بإجهاضها ،فيجوز القيام به و أعفت المادة

2- المادة 78-308 من قانون العقوبات رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير .

308من قانون العقوبات الجزائري الطبيب و الجراح الذي يقوم بهذه العملية من المسؤولية الجزائية ،أما غير الطبيب وغير الجراح كالقابلة و الممرضة و الصيدلي ... فلا يشملهم الإعفاء من العقاب إذا قام أحدهم بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الخطر ولو كان ذلك مع توافر الشروط الأخرى ،لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه على سبيل الحصر [1].

الفرع الثاني: الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم وموقف المشرع الجزائري.

لقد اعتنى المشرع الجنائي الجزائري بصحة الأم و الجنين، حيث خصص نصوصا لذلك ".

وجاء في المادة 69 من نفس القانون بأنه: يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل و اكتشاف الأمراض التي يصاب بها في الرحم وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة ".

ومن المادتين نلاحظ أن المشرع أعطى أهمية بالغة لصحة الأم و جنينها فلا يسمح بأي اعتداء عليهما إلا إذا تبين أن في استمرار الحمل خطر على حياة الأم ،لذلك اعتبرت المادة 308 من قانون العقوبات الإجهاض غير معاقب عليه إذا تطلبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر وخصص كذلك نص المادة 72 من قانون الصحة[1] و التي اعتبرت الإجهاض العلاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر و للحفاظ

1- قانون الصحة و ترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في:16 فبراير 1985 فجاء في المادة 68 منه ما يلي: "**حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية و الاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده**" .

1- المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم .

علـــى توازنهـــا الفيزيولـــوجي و العقلـــي المهـــدد بخطـــر بـــالغ واســـتعمل المشـــرع لفـــظ الإجهـــاض العلاجـــي للدلالـــة علـــى الفعـــل أو الإجـــراء الـــذي يجـــب إتباعـــه إذا ما تبين :

1- أن حيـــاة الأم فـــي خطـــر و لا توجـــد وســـيلة لتجنبـــه إلا بالتضـــحية بالجنين.

2- إذا كـــان تـــوازن الأم الفيزيولـــوجي و العقلـــي مهـــدد بخطـــر بـــالغ كـــأن يتبـــين للطبيـــب المعـــالج أو الطبيـــب المخـــتص فـــي أمـــراض النســـاء و التوليـــد بـــأن استمرار الحمل يؤدي إلى مرض عضوي كشلل مثلا أو إلى جنون .

ويشـــترط أن يكـــون الخطـــر بـــالغ و حقيقـــي حيـــث لا يمكـــن إجـــراء الإجهـــاض لمجـــرد افتـــراض أو احتمـــال وقـــوع الخطـــر إذا مـــا اســـتمر الحمـــل كـــذلك إذا كـــان مـــن الممكـــن الـــتحكم فـــي الخطـــر أو تفاديـــه بوســـائل العـــلاج فلا قيام هنا لحالة الضرورة.

عمليـــا إذا تبـــين للطبيـــب المعـــالج بعـــد إجـــراء الفحوصـــات الطبيـــة تـــوفر حالـــة مـــن الحـــالتين لـــه أن يحـــرر تقريـــر طبـــي بحالـــة الحمـــل و يشـــترط المشـــرع أن يجـــري الفحـــص بمعيـــة طبيـــب أخصـــائي و يمضـــى التقريـــر الـــذي حـــراره معـــا منهمـــا والمشـــخص لحالـــة الحامـــل ويقـــدم هـــذا التقريـــر الطبـــي إلـــى مـــدير الصـــحة الـــذي يقـــوم بإعطـــاء موافقتـــه لكـــي يجـــرى الإجهـــاض فـــي مستشـــفى عمومي .

ننتهـــي إلـــى القـــول أن المشـــرع الجنـــائي الجزائـــري بالإضـــافة إلـــى الشـــروط التـــي اســـتوجبها لقيـــام حالـــة الضـــرورة و التـــي ســـبق الإشـــارة إليهـــا فإنه قد أحاط الإجهاض الضروري بشروط شكلية تتمثل فيما يلي:

أولا : الصفة.

إذ لابد أن يكون القائم بالإجهاض طبيبا أو جراحا فإذا قام به شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة يفقد الإجهاض العلاجي شرط من شروط إباحته.

ثانيا :الإبلاغ .

إذ لا يباشر الطبيب أو الجراح الإجهاض الضروري رغم ثبوت الخطر وتوفر شروط الضرورة إلا بإبلاغ السلطة الإدارية [1].

ثالثا : العلنية.

يشترط أن يتم الإجهاض في مؤسسة إستشفائية عامة وأن يتم في غير خفاء لأن الخفاء قرينة على عدم مشروعية الفعل .

ولعل إحاطة المشرع الإجهاض الضروري بتلك الشروط الشكلية الهدف منه توفير أكثر من الضمانات لإجرائه في إطار طبي وقانوني مشروع و كذلك عدم إقحام بعض الحالات التي لا تستوجب ضرورة لقيامها .

إلا أن المشرع لم يذكر الحالات أو أنواع الأمراض التي تستوجب إجهاض الحامل[2].

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام - الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2002.

2- جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر ،السنة 1995 .

لكن يمكن ذكر بعض الأمثلة: كالأمراض القلبية في الحالات المتقدمة و الأمراض الشديدة التي تصيب الرئتين.

ويقرر بعض الأطباء بان الأم إذا كانت مريضة بإحدى الأمراض العقلية الشديدة:كالجنون[1]وجب إجهاضها لأنها لا تستطيع أن ترعى وليدها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة إنقاذ الجنين و المحافظة على حياته عند إنقاذ الأم وإنما اكتفى بذكر حياة الأم فقط وكأن حياته تافهة لا معنى لها فكان من العدل أن يقرر المحافظة على حياة الاثنين عن طريق مخاطبة الطبيب بالسعي إلى إنقاذ حياة الأم و الجنين معا، فإن تعذر عليه الأمر فيرجح حياة الأم لأن حياتها قد استقرت وهي عماد الأسرة و ليس من المعقول بأن يضحى بها في سبيل إنقاذ حياة الجنين الذي لم تستقر حياته بالإضافة إلى أن تقدم العلم جعل بعض الحالات المرضية التي كانت سابقا تشكل حالات ضرورة تستوجب إجهاض الحامل لإنقاذ حياتها حالات متمكن منها ويمكن علاجها دون إجهاض الأم .

قبل التطرق إلى **(المطلب الثاني)** إرتئيت أن أبين موقف المشرع الجزائري من الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجهاض وربما يكون قد تعمد ذلك و نستخلص ذلك من النصوص القانونية التي خصصها لموضوع الإجهاض حيث أحاط الجنين بحماية كبيرة و واسعة

1- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن ص 434.

و تشـــدد فـــي العقوبـــات التـــي خصصـــها للجنـــاة ومـــن هنـــا نفهـــم أنـــه لا يبـــيح إجهـــاض الجنـــين حتـــى وإن ثبـــت يقينيـــا مـــن مصـــادر طبيـــة أنـــه مشـــوه كـــأن يكون مصاب بتشوهات خطيرة في الأعضاء : كالكلا و الدماغ و القلب .

و يبقـــى الســـؤال مطروحـــا لمـــاذا لـــم يبـــيح المشـــرع الجزائـــري فـــي قـــانون العقوبـــات هـــذا النـــوع مـــن الإجهـــاض لا ســـيما إذا أثبـــت الطبيـــب أن تلـــك التشـــوهات مـــن شـــأنها أن تجعـــل حيـــاة الطفـــل بعـــد ولادتـــه جحيمـــا عليـــه وعلـــى ممن حوله ؟.

ومـــن أمثلـــة التشـــريعات التـــي لـــم تـــبح الإجهـــاض لضـــرورة متعلقـــة بـــالجنين التشـــريع المصـــري والأردنـــي أمـــا مـــن التشـــريعات التـــي أباحتـــه نجـــد قانون العقوبات التونسي في المادة 241.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية في جريمة الإجهاض

ســـنتطرق فـــي هـــذا المطلـــب إلـــى الإجهـــاض لأســـباب اقتصـــادية وموقـــف القـــانون مـــن ذلـــك **(الفـــرع الأول)** ثـــم الإجهـــاض لأســـباب أخلاقيـــة فـــي**(الفـــرع الثـــاني)** يحمـــي القـــانون الجنـــين مـــن عمليـــات الإجهـــاض التـــي تقـــوم بهـــا الحامـــل للـــتخلص منـــه إمـــا خوفـــا مـــن تـــدهور الحالـــة الاقتصـــادية للأســـرة و إمـــا رغبـــة منهـــا فـــي الـــتخلص مـــن الجنـــين الـــذي حملـــت بـــه نتيجـــة علاقـــة غيـــر شـــرعية فـــتجهض نفســـها أو تســـمح للغيـــر بإجهاضـــها خوفـــا مـــن العـــار و الفضيحة

الفرع الأول: الإجهاض لدوافع اقتصادية و موقف القانون من ذلك.

ويراد به الإجهاض الذي يهدف إلى التخلص من ذرية يخشى أن تتدهور بقدومها الحالة الاقتصادية للأسرة ،و يفترض في هذه الحالة أن الأبوين معا يريدان إسقاط الحمل كما لو كان عدد[1] الأطفال كبير و الدخل قليل أو أن الأب لا يستطيع أن يوفر ظروف معيشية ملائمة فهل يجوز إسقاط الحمل إذا وجدت هذه الأسباب ؟ وهل تشكل هذه الأسباب إحدى حالات الضرورة التي تجيز ذلك ؟.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجهاض و الذي قد يكون بسبب ازدياد في عدد أفراد الأسرة و عدم القدرة على الإنفاق عليهم أو تدني المستوى المعيشي للأسرة الأمر الذي قد يدفع بالأبوين إلى التخلص من الجنين للظروف الاقتصادية السيئة للعائلة .

ومنه يفهم أن المشرع الجنائي الجزائري لم يبيح هذا النوع من الإجهاض وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات: كالمشرع المصري و الأردني و التي رجحت حق الجنين في الحياة على المركز الاقتصادي للأسرة.

وما يمكن قوله هو أنه قد تكون الأسرة حقيقة في ضيق اقتصادي ولا يستطيع الأب تحمل أعباء الأسرة مع قدوم مولود جديد إلا أن هذا لا يمنح الحق للأب أو لغيره في القضاء على الجنين وإعدام حياته فقد نهى

1- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى، السنة 1994.

القرآن الكريم عن قتل الأولاد خشية من البؤس و الفقر **حيث قال عز وجل:**

"**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا**" [1] و قوله أيضا: "**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**"[2] .

من الآيتين الكريمتين يتبين لنا جليا أن الله قد حرم قتل الذرية خوفا من الإنفاق عليها ومن المتاعب الاقتصادية التي تنجم عن تربيتها.

فهناك وسائل يمكن تجاوز بها تلك الصعاب دون القيام بإجهاض الجنين وهي أن يلجأ الأب إلى القيام بعمل إضافي أو أن تلجأ المرأة للعمل

كما أن الزوجين اللذان لا يرغبان في أولاد كثيرين عليهم الاحتياط لذلك قبل وقوع الحمل و لا ينتظرا وقوعه ثم يقررا إجهاض الجنين بسبب الفقر و الخوف من تدهور الأوضاع الاقتصادية للأسرة إذا ما ولد الطفل.

وأخيرا نقول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للوالدين أن يتخلصا من الجنين بدعوى عدم القدرة على الإنفاق بحيث لا يمكن للأسرة ولا لأي مجتمع مسلم أن يتخذ من الإجهاض أو الدعوى إلى الإجهاض لمواجهة الظروف الاقتصادية التي يواجهها .

1- سورة الإسراء، الآية 31.

2- سورة هود، الآية 2.

الفرع الثاني: الإجهاض لدوافع أخلاقية.

إذا كان الحمل مصدر عار للحامل فهل يباح الإجهاض دفعا لهذا العار أو عن الشرف والاعتبار؟

وينـدرج في هذه الحالة الحمل الذي يكون ثمرة زنا أو جريمة اغتصاب أو تلقيح صناعي أجري دون رضا المرأة الحامل[1] .

أولا : موقف المشرع الجزائري من إجهاض الحمل الناتج عن الزنا.

تعرف جريمة الزنا بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام ،يقع بين رجل وامرأة يكون أحدهما أو كلاهما متزوج ،وبناءا على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه [2] .

ومنه لم يستثني المشرع الجنائي الجزائري هذا النوع من الإجهاض من دائرة التجريم والعقاب، حيث أنه جرم جميع أفعال الإجهاض مهما كانت صورها أو دوافعها، ولم يفرق بين الإجهاض الذي يتم من نكاح صحيح وبين ذلك الذي يكون ثمرة زنا.

ففرضا لو راع المشرع البواعث التي تكون سببا في حدوث الإجهاض:

1- التلقيح الصناعي ،" أو طفل الأنابيب ": هو عملية تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج التي تتم داخل الأنابيب ثم تنقل بعد دلك إلى رحم الأم ،و يتم هذا بمعرفة هيئة طبية مختصة، إذ يأخذ الأطباء بويضة المرأة و حيوان الإخصاب من الرجل و يهيئون لها مناخا مناسبا و مريحا، لوجود عطب عند الزوجة،و هو إنسداد القناة الموصلة بين مبيضها و بين رحمها مما لا يسمح لها بالحمل في تلك المرحلة، ثم يعيدون الأمور بعد ذلك إلى طبيعتها، أنظر الدكتور بلحاج العربي" حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب و الجراحة المستحدثة ، ص 54 .

2- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة-الطبعة الثانية-الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 67.

كالمحافظة على شرف الأسرة و خشية الفضيحة و العار و التستر على المرأة و قال بإباحته لأدى ذلك إلى انتشار الفواحش واندثار الأخلاق و القيم وكثرة العلاقات الغير الشرعية و تفكك الأسر و التمتع بالعلاقات الجنسية دون التقيد برباط شرعي "الزواج" وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إقامة مجتمع صالح متخلق بأخلاق القرآن الكريم ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن إباحة إجهاض الحمل الناتج عن زنا يفسح المجال أمام الزانية إلى مواصلة جرمها،لأن سبيل التخلص من العار و الفضيحة أصبح متيسرا أمامها و يشجع الكثيرات على ذلك .

كما أن المشرع عاقب على جريمة الزنا فلا يمكن أن يخضع الآثار المترتبة عن الزنا لأسباب الإباحة وهي ناتجة عن جريمة .

و قد استعمل المشرع الجنائي الجزائري لفظ " **امرأة**" **و لم يستعمل لفظ الزوجة فنصت المادة 304 من قانون العقوبات:** " **كل من أجهض امرأة...**"

و نصت المادة 309 منه:" **تعاقب...المرأة التي تجهض نفسها...**"

و منه نجد أن المشرع عاقب كل امرأة تجهض نفسها أو تحاول ذلك سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة و لم يستثني حالة الإجهاض خوفا من العار و الفضيحة من دائرة التجريم والعقاب، بخلاف بعض التشريعات العربية التي جعلت من الإجهاض الذي تقوم به الحامل على نفسها أو يقوم أحد أقاربها عليها بقصد المحافظة على شرفها و سمعتها ظرفا مخففا و هو ما نصت عليه المادة 545 من قانون العقوبات اللبناني

و المادة 324 من قانون العقوبات الأردني و المادة 417 من قانون العقوبات العراقي[1].

و لعل هذه التشريعات راعت الظروف النفسية التي توجد فيها الحامل منذ لحظة علمها بالحمل حتى لحظة ارتكاب الجريمة و كذلك أهلها نتيجة أن الحمل ثمرة علاقة غير شرعية فتستفيد الحامل أو أهلها من عذر قانوني مخفف إذا أجهضت للمحافظة على شرف الأسرة و التستر من الفضيحة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب.

يعد الاغتصاب من أخطر جرائم العرض و أبشعها و يعرف الاغتصاب بأنه: مواقعه الرجل لامرأة بغير رضاها[1] .

يعتبر جنين الاغتصاب أثر من آثار فعل المغتصب و ثمرة من ثمراته.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجهاض الحمل الناتج عن فعل اغتصاب في قانون العقوبات و لعل عدم النص على ذلك: يعني عدم إباحته لهذا النوع من الإجهاض، بل عاقب عليه شأنه شأن بقية جرائم الإجهاض.

و يرى بعض رجال القانون أن شرط الدفاع الشرعي غير متوافرة في هذه الحالة للقول بأن الفعل يخضع لأسباب الإباحة ، ذلك أن فعل

---

[1]- المادة 545 من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة 324 من قانون العقوبات الأردني و المادة 417 من قانون العقوبات العراقي .

1- حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 91.

الإجهاض ليس موجها ضد المعتدي و إنما يقع على الجنين الذي لا دخل له في فعل الاعتداء و منه فإن السياسة الجنائية تأبى أن يعترف المشرع بهذا النوع من الإجهاض[1] .

مما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعف إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب من دائرة التجريم ، ومرة أخرى تظهر لنا الحماية التي قررها المشرع الجنائي للجنين و المحافظة على نموه و تطوره إلى حين موعد ولادته حتى ولو كان ناتجا عن نكاح غير شرعي تم عن طريق الإكراه و العنف .

1- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– مرجع سابق ص 508.

الفصل الثاني

تمهيد

لقد اعتبر المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض جريمة يتم الاعتداء فيها على حق الجنين في النمو و التطور ، والاعتداء على حق المرأة في الولادة و الحفاظ على نسلها، كما يتم فيه المساس بحق المجتمع في البقاء و استمرار البشرية ، و اعتبر الجنين كائن يستحق الحماية من كل اعتداء قد يقع عليه وذلك منذ بداية تكوينه أي : اختلاط نطفة الرجل بماء المرأة أو ما يسمى "بالبويضة الملقحة " إلى غاية بداية آلام الوضع[1].

و خصص نصوص قانونية رادعة توجب العقاب على كل من يرتكب جريمة الإجهاض سواء كان من الأبوين أو الغير و سواء وقع في الأسابيع الأولى من الحمل أو في مرحلة متأخرة منه.

كما أنه لم يشترط لقيام هذه الجريمة خروج الجنين من رحم أمه حيا أو ميتا بل اعتبر الجريمة قائمة بمجرد وقوع فعل الاعتداء على الحمل و لا يهم بعد ذلك إن خرج الجنين أو لم يخرج، تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

ولقد خصص المشرع الجزائري عشر مواد في القسم الأول من الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات لجريمة الإجهاض وهي المواد من : 304 إلى 313 من نفس القانون ، بين فيها مختلف العقوبات والتي ميز بينها حسب صورة الإجهاض وصفة الجاني

1- المواد من 304-313 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

و الوسائل المستعملة في ارتكابه، وهذه العقوبات تتمثل في الحبس و الغرامة و المنع من الإقامة المنع من ممارسة المهنة هذا في حالة ما لم تقترن جريمة الإجهاض بظروف مشددة كالاعتياد ووفاة الحامل

حيث أضفى المشرع على الجريمة وصف الجناية وطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات ، و بهذا يهدف المشرع إلى مواجهة الخطورة التي ينطوي عليها الفعل و الذي تنعكس آثاره السلبية على الجنين وعلى صحة الحامل و حياتها وعلى المجتمع الذي ينتشر فيه الفساد والانحلال إذا ما عمت ظاهرة الإجهاض و يمتنع الكثير على الزواج بما أن البديل موجود وسبل التخلص من الأجنة الغير المشروعة موجودة ومتوافرة[1].

لهذا وضع المشرع نصوص قانونية تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب و تردع كل من تخول له نفسه إتيان مثل هذه الأفعال و سنتكلم في هذا الفصل عن العقوبات التي خصصها المشرع لجرائم الإجهاض و الظروف المشددة لها ،لذلك إرتئيت أن أقسمه إلى مبحثين تناولت في **(المبحث الأول)** : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض وفي **(المبحث الثاني)**: الظروف المشددة للجريمة .

1- خصص في قانون رقم 13 - 08 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 05- 85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المحافظة على صحة الأم والجنين

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

العقوبة جزاء يقررها المشرع و توقع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة.

ولقد نص المشرع الجنائي في المواد: 304- 305- 306- 307- 309- 310 -313 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات لجرائم الإجهاض ميز فيها بين عقوبة الجنحة و عقوبة الجناية و سنتعرض في هذا المبحث إلى عقوبات جرائم الإجهاض بوصفها جنحة و التي حدد لها المشرع عقوبات سالبة للحرية و الغرامة بالإضافة إلى عقوبات

(**المطلب الأول**) أما عن عقوبات تكميلية وجرائم الإجهاض بوصفها جناية و حالة الاعتياد فسنتطرق إليها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإجهاض.

بعد أن تطرقنا إلى حكم الإجهاض سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، وتوصلنا إلى حرمة الإجهاض.

فإن الحكم الأخروي المترتب على الإجهاض، هو العقوبة والإثم والوقوع فيما نهى عنه الشارع الحكيم.

أما الحكم القضائي المترتب على هذا التصرف في الحياة الدنيا، فإن الفقهاء بينوا الجزاء المقرر بالاعتداء على الجنين، بحسب كيفية انفصال الجنين عن أمه.

يجدر بنا أن نذكر العقوبات الأصلية المطبقة في كل صورة من صور جريمة الإجهاض وهي العقوبة المقررة للغير الذي يجهض

الحامل (**الفرع الأول**)، عقوبة الحامل التي تجهض نفسها (**الفرع الثاني**) عقوبة المحرض على الإجهاض (**الفرع الثالث**) عقوبة الشروع و الاشتراك لجريمة الإجهاض(**الفرع الرابع**) **و الفرع الخامس** عقوبة الشروع و الإشتراك في جريمة الإجهاض.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للغير الذي يجهض الحامل.

نصت المادة 304 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 100000 دينار..." [1].

إلا أن التعديل للقانون العقوبات والذي تم بموجب القانون رقم **23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006** رفع من قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح إذ جاء في المادة 467 مكرر ما يلي:" يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 200000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 200000 دج يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100000دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100000دج".

1- ومنه نستنتج أن المشرع الجنائي الجزائري عاقب كل من تسبب في إجهاض امرأة حامل أو كان يعتقد أنها حامل و لكنها ليست كذلك أو حاول إجهاضها حتى وإن رضيت الحامل بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 500 إلى 10000 دج.

ومنه فإن العقوبة المقررة لهذه الصورة من الإجهاض تصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح من 200000 إلى 1000000دج.

وتطبق هذه المادة على كل من تسبب عمدا في إنهاء حالة الحمل و حال دون استمراره وتطوره وذلك باستعمال أية وسيلة أو طريقة.

ونلاحظ أن المشرع استعمل العبارات التالية " **مفترض**" "**أي وسيلة** " "وافقت أو لم توافق " "**شرع**" في نص المادة 304 و يفهم منها ما يلي:

أن المشرع سوى في العقوبة المطبقة على الجاني الذي أجهض امرأة حامل فعلا و الجاني الذي أقدم على إجهاض امرأة يعتقد أنها حامل وهي ليست كذلك بمعنى أنه تطبق نفس العقوبة على من ارتكب جريمة الإجهاض و تحققت النتيجة وعلى من شرع في ارتكابها إلا أن النتيجة لم تتحقق لأنها مستحيلة التحقق كون محل الجريمة منعدم وهذه العقوبة رادعة تضمن

عدم إفلات الجاني من العقاب و توفر أكبر حماية ممكن للجنين و لا يستطيع مرتكب الجريمة التمسك بعدم تحقق النتيجة و لا برضا الحامل للإفلات من العقوبة [1].

1- لجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في: 17 فيفري 1985 و المتضمنة القانون 85/05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985المعدل والمتمم لقانون العقوبات و المتضمن قانون الصحة العمومية و ترقيتها.

وعـــدد الوســـائل المســـتعملة فـــي ارتكـــاب الجريمـــة علـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر حتـــى لا يضـــيق مـــن دائـــرة التجـــريم ،لأنـــه قـــد تظهـــر أســـاليب حديثـــة تـــؤدي إلـــى الإجهـــاض إلا أن مســـتعمليها يفلتـــون مـــن العقـــاب كونهـــا غير مجرمة قانونا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة.

نصـــت المـــادة 306 مـــن قـــانون العقوبـــات الجزائـــري المعـــدل و المـــتمم بموجـــب قـــانون رقـــم **23/06** علـــى مـــا يلـــي: "الأطبـــاء أو القـــابلات أو جراحـــوا الأســـنان أو الصـــيادلة و كـــذلك طلبـــة الطـــب أو طـــب الأســـنان و طلبـــة الصـــيدلة و مســـتخدموا الصـــيدليات ومحضـــروا العقـــاقير و صـــانوا الأربطـــة الطبيـــة و تجـــار الأدوات الجراحيـــة و الممرضـــون والممرضـــات و المـــدلكون و المـــدلكات الـــذين يرشـــدون عـــن طـــرق إحـــداث الإجهـــاض أو يسهلونـــه أو يقومـــون بـــه تطبـــق علـــيهم العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادتين 304 و 305 علـــى حســـب الأحوال..."[1]

لكـــن إذا قـــام الطبيـــب أو الجـــراح بعمليـــة الإجهـــاض لإنقـــاذ حيـــاة الأم مـــن الخطـــر وضـــمن الشـــروط المقـــررة قانونـــا فـــلا تقـــوم مســـؤوليتهم الجنائيـــة لأن الفعـــل يصـــبح مســـموحا بـــه وهـــو مـــا نصـــت عليـــه المـــادة 308 مـــن

1- ذكـــر المشـــرع هـــؤلاء الأشـــخاص علـــى ســـبيل الحصـــر لأن وظـــائفهم وصـــفاتهم تمكـــنهم مـــن معرفـــة وســـائل الإجهـــاض، حيـــث تطبـــق علـــيهم عقوبـــة الحـــبس مـــن ســـنة إلـــى خمـــس ســـنوات و غرامـــة مـــن 20000 إلـــى100000 د.ج ســـواء قـــاموا بعمليـــة الإجهـــاض بأنفســـهم أو ســـهلوا لارتكابهـــا أو اقتصـــر دورهـــم علـــى دلالـــة الحامـــل علـــى مـــا مـــن شـــأنه إحـــداث الإجهـــاض وهـــذا فـــي حالـــة مـــا إذا أقـــدم أحـــد هـــؤلاء علـــى ارتكـــاب الجريمـــة لأول مـــرة أمـــا إن اعتـــادوا القيـــام بمثـــل هـــذه العمليـــات فتطبـــق عليهم نص المادة 305 من قانون العقوبات

قانون العقوبات أما إذا أخطأ الطبيب أو الجراح أثناء إجراء عملية الإجهاض خطأ فني أدى إلى إلحاق ضررا بالأم فإنه لا يساءل عن الإجهاض وإنما يساءل عن الجرح الخطأ طبقا لنص المادة 289 ق.ع وإذا نتج عن خطأ الطبيب وفاة الحامل ،فإنه يساءل عن القتل الخطأ و تطبق عليه المادة 288 ق.ع .ج[1].

الفرع الثالث: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها .

نصت المادة 309 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على مايلي:"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض."

يتبين لنا من هذه المادة عقوبة جريمة الإجهاض التي ترتكبها الحامل على نفسها ،فوقائع وأفعال هذه الجريمة هي من تدبير المرأة و دورها فيها دور إيجابي يتمثل في استعمالها لوسائل تؤدي إلى إسقاط حملها عن وعي وإدراك ،أو قبولها لاستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو تقبلها لاستعمال الوسائل التي أعطيت لها من أجل الإجهاض .

– أما إذا استعانت بالغير وبما يقدمه لها من إرشادات و تسهيلات لارتكاب الجريمة فنميز بين حالتين:

[1] – ما عدا الطبيب أو الجراح فإنه لا يمكن لأحد من ذوي الصفات الخاصة أو لمن لمهنته علاقة بالإجهاض أن يقوم به وأن يدفع بأن ذلك تم من أجل إنقاذ حياة الحامل من الخطر، (عن مذكرة القضاء مذكورة سابقا).

1- إذا كان هذا الغير شخص عادي سواء كان قريبا لها أو لا علاقة له بها فإنه يعتبر شريكا لها ويعاقب بنفس العقوبة التي تخضع لها الحامل وهي: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وإذا كان هذا الغير من الأشخاص الذين اعتادوا القيام بالإجهاض فيعد كذلك شريكا لها و يعاقب بالعقوبة المقررة في نص المادة 305من ق.ع.ج وهي: ضعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304.

2- أما إذا كان الشخص الذي سهل لها الإجهاض أو أرشدها إليه شخص من ذوي الصفة الخاصة،فإنه يعتبر فاعلا معها ولكن ليس في نفس الجريمة ،إذ يعد فاعلا و تطبق عليه جريمة إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل المنصوص عليها في المادة 306 من ق.ع.ج.و

تعتبر هي فاعلة في جريمة إجهاض الحامل لنفسها وتطبق عليها نص المادة 309 من نفس القانون.

- كما قد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، فالراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما لحكم المادة 309 ق.ع.ج.

الفرع الرابع: عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض.

عاقب المشرع الجزائري المحرض على الإجهاض طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون **23/06** بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وذلك إذا قام بإلقاء خطب حماسية في أماكن أو اجتماعات عمومية أو باع أو طرح للبيع أو عرض كتبا أو مطبوعات أو رسومات أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط وموضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة[1] .

فالتحريض على الإجهاض يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفسية النساء الحوامل ويعتبر التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها إن تمت بإحدى الوسائل المذكورة في المادة بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها وسواء تم التحريض علنا أو في غير العلانية فيعاقب المحرض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 200000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و تطبق هذه العقوبة على شركائه و على الشروع

[1]– ونلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "عمدا" في نص المادة 309 من ق.ع ونفهم من ذلك أن تكون المرأة قد تعمدت فعل الإجهاض فيستبعد الخطأ ،وتعمدها هو أن تريد التخلص من الجنين سواء بمفردها أو بالاستعانة بالغير أو بما يرشدها إليه ، فتعاقب على ذلك سواء حدث الإجهاض أو لم يحدث كأن يكون فعلها مجرد شروعا و العقوبة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 200000 إلى 100000 دج ، وهذا طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم **23/06**.

في التحريض [1]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 311 ق.ع.ج. على أنه إذا كان المحرض على الإجهاض شخص ذي صفة خاصة فإنه إضافة إلى عقوبة المادة 310 ق.ع.ج. فتطبق عليه عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة .

الفرع الخامس: عقوبة الشروع و الاشتراك في جريمة الإجهاض.

أولا : عقوبة الشروع .

نصت المادة 31 من قانون العقوبات: بأن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون ".

لقد عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض وهو ما نصت عليه المادة 311 فقرة 2 من ق.ع.ج والتي جاء فيها ما يلي:".... وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع..." ونصت المادة 304 من ق.ع.ج. على عبارة : "حامل أو مفترض حملها " فيفهم منها أن المشرع عاقب على الشروع في الجريمة المستحيلة وقوله أيضا :"أو شرع في ذلك " وجاء في المادة 309 عبارة : "...أو حاولت ذلك " فمن هذه النصوص يتضح أن المشرع عاقب الجاني الذي حاول أو شرع في سلوكه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق لظروف أجنبية وهذا بخلاف بعض التشريعات العربية

1 – الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق،ص40.

التي لم تعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض ،كقانون العقوبات المصري في المادة 264 منه[1].

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 306 من ق.ع.ج على الطبيب أو القابلة والأشخاص ذوي الصفة الخاصة إذا شرع أحدهم في ارتكاب الجريمة ،وما قلناه عن الحامل وذوي الصفة الخاصة ينطبق على المحرض الذي استنفذ فعل التحريض ولم يؤدي ذلك إلى أي نتيجة ومثال ذلك :

أن يضبط شخص و بحوزته مطبوعات تحرض على الإجهاض ففعله يعد شروعا لأنه لولا إلقاء القبض عليه لواصل نشاطه بأن وزع تلك المطبوعات وقدمها للحوامل بغرض تحريضهن على الإجهاض .

ثانيا : عقوبة الشريك في جريمة الإجهاض.

فيعاقب كل من شارك في جريمة الإجهاض بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فإذا كان شريكا في جريمة الإجهاض الغير للحامل أي ممن تنطبق عليهم المادة 304 ق.ع.ج فإنه يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل[1].

---

[1] – أما القانون الجزائري فإنه يعاقب على الشروع في جميع صور الإجهاض، فيعاقب الغير الذي بدأ في إجهاض الحامل ولكن النتيجة لم تتحقق لعوامل خارجية لا دخل لإرادته فيها أو لكون المرأة غير حامل بنفس العقوبة كما لو تحققت النتيجة "أي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20001 إلى 100000 دج ، كما أن المرأة التي تحاول إجهاض نفسها تعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الصورة من الإجهاض وهي: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 20001 إلى 100000 دينار.

1– حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا و قضاء في مائة عام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،السنة 1994.

– أما إذا كان شريكا للفاعل الذي تتوفر فيه الصفة الخاصة و الذي حددته المادة 306 ق.ع.ج فإنه يخضع لنفس العقوبة المقررة لهؤلاء الأشخاص، دون التأثر بالظروف الشخصية التي قد يخضع لها الفاعل وإذا كان شريكا للحامل فإنه يخضع للعقوبة المقررة لها أي المادة309 ق.ع.ج.

– كذلك الشأن بالنسبة للشريك في جريمة التحريض على الإجهاض فإنه يخضع لنفس عقوبة المحرض.

– ومنه فإن الاشتراك في جرائم الإجهاض يطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجرائم ذاتها.

وعليه فإن المشرع قد وسع من نطاق تجريمه لفعل الإجهاض ليشمل حتى الذي شرع في تحقيق نتيجة مستحيلة الوقوع أو اشترك في جريمة لم تتحقق نتيجتها.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإجهاض.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد العقوبات التكميلية التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض المنع من الإقامة **(الفرع الأول)** و الحرمان من ممارسة المهنة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: المنع من الإقامة:

في مجال جرائم الإجهاض وإسقاط حمل الحوامل، ورد النص على العقوبات التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة ،في الفقرات الأخيرة من المواد : 304- 306- 307 من قانون العقوبات الجزائري فبعد أن حددت المادة 304 وسائل جريمة الإجهاض في الفقرة الأولى و بينت العقوبة المقررة لها ، وبعد أن نصت على عقوبة جريمة الإجهاض المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها في الفقرة الثانية ، أشارت في الفقرة الثالثة إلى أنه :"في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة " نفس الشيء نصت عليه المادتين 306 و 307 في فقراتها الأخيرة [1].

وهذا يعني حسب ما ورد النص عليه في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون **23/06** أن منع من الإقامة يعتبر عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة محل الإدانة وهي تعني منع المحكوم عليه من أن يوجد في بعض الأماكن المحددة في الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ، على أن تبدأ آثار هذا المنع و مدته من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا في حالة ما إذا اقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية.

1- عرفت المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بقانون رقم 23/06 العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبات أصلية فيما عدا الخالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية .

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف أحد تدابير المنع من الإقامة أو يتملص منها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25000 إلى 300000دج .

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة المهنة:

نصت المادة 09 الفقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون **23/06**: على أن المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط يعتبر من العقوبات التكميلية.

أما المادة 306 من ق.ع.ج : فقد نصت على عقوبة جرائم الإجهاض المنسوبة إلى الأطباء والقابلات و الممرضين و الصيادلة و غيرهم و أضافت الفقرة الثانية إلى أنه :"يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة..... فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة "[1].

في هذا المعنى ذكرت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون **23/06** على ما يلي:

" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطر من استمرار ممارسته لأي منهما..... ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

1- الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006 والمتضمنة:
- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

من هذه المواد نستنتج أنه إذا ارتكب جريمة الإجهاض أحد الأشخاص من ذوي الصفات المنصوص عليهم في المادة 306 وهم : الأطباء و الصيادلة و الممرضين و من في حكمهم ثم وقعت إدانته وإصدار عقوبة أصلية ضده ،وتبين للقاضي أنه يوجد خطر من تركه يمارس مهنته فإنه يجوز الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة و هي عقوبة تكميلية وضعها المشرع حتى لا يستمر من حكم عليه في جريمة الإجهاض في أعماله الإجرامية ويعود إليها بعد الإفراج عنه، فالهدف من وضع هذه العقوبة هو حماية المجتمع من خطورة السلوك الإجرامي لهؤلاء الأشخاص[1].

كما نص المشرع على أن الحكم بالمنع يكون لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إلا أنه لم ينص على بداية سريان الحكم بالحرمان من ممارسة المهنة، ونحن نعتقد أن بداية سريان هذا الحكم يكون من يوم الإفراج على المحكوم عليه وأشار أيضا إلى جواز الحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

وإذا خالف المحكوم عليه حكم القاضي بالمنع من ممارسة المهنة فإنه يقع تحت طائلة المادة 307 من ق.ع و التي جاء فيها:"كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة

1- وما يمكن ملاحظته : هو أن المنع من ممارسة المهنة جاء جوازيا أي أن القاضي يرى ما إذا كان لفعل الجاني صلة مباشرة بمهنته، وهل هناك خطر من تركه يمارس مهنته، كما أنه ينظر ما إذا لم يسبق وأن حكم عليه في نفس الجريمة، و لكي يحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة يجب أن يكون قد حكم على الشخص ذي الصفة الخاصة بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة ذاتها.

الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بغرامة من 1000 إلى 10000 دج".

إلا أنه على ضوء التعديل لقانون العقوبات الجزائري وتطبيقا للمادة 467 مكرر، سالفة الذكر ، فإن القاضي يطبق على من خالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة المهنة عقوبة حبس من ستة (06) أشهر على الأقل إلى سنتين (02) على الأكثر وبغرامة من 20001 إلى 100000دج[1].

فقد يصدر حكم على الطبيب في جريمة الإجهاض يقضي بعقوبة سالبة للحرية و الغرامة بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة المهنة لمدة 05 سنوات مع المنع من الإقامة ،وهذين الحكمين الأخيرين وقائيين إذ يخشى المشرع من بقاء الجاني في مهنته أو في نفس البلدة من أن يعود إلى سلوكه الإجرامي .

أما المادة 311 من ق.ع.ج. فنصت على أنه :"كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع".

1- الجاني الحكم القاضي بمنعه من ممارسة المهنة : كأن يغير محل إقامته و يفتح عيادة في مكان آخر لممارسة المهنة فإن الحكم بالحرمان يبقى قائما وفضلا عن ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بغرامة من 1000 إلى 10000دج مع إمكانية الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

من هذه المادة نستنتج أن المشرع قد أوجب تطبيق المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات الخاصة بالتوليد أو المؤسسات التي تستقبل نساء حوامل حمل حقيقي أو ظاهري أو مفترض سواء كان ذلك بأجر أو بدونه [1].

و المنع المنصوص عليه في المادة 311 من ق.ع .ج هو منع وجوبي يطبق بقوة القانون على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب إحدى جرائم الإجهاض كما أنه لا يخص فقط الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان ،بل يشمل كل شخص حكم عليه في جريمة الإجهاض سواء كان الغير أو الحامل أو المحرض أو شركائهم أو من حكم عليه في جريمة الشروع في الإجهاض أو أي أحد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 304 إلى 313 من ق.ع.ج. فيمنع من ممارسة أي مهنة بأية صفة كانت في العيادات الخاصة بالتوليد أو المؤسسات التي تستقبل الحوامل : كأن تكون المرأة التي أجهضت نفسها عاملة بعيادة خاصة بالتوليد كقابلة ،فتمنع من ممارسة عملها في تلك العيادة إذا ما أدينت من أجل جريمة إجهاض الحامل لنفسها، ويكون هذا الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وقابل للنفاذ المعجل طبقا للمادة 16مكررمن قانون العقوبات الجزائري .

1 – قانون رقم05/85 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، .ج.ر. العدد 8 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1405.

كما أن المنع المنصوص عليه في المادة 311 من ق.ع.ج يختلف عن المنع المذكور في المادة 306 من نفس القانون.

- **الاختلاف الأول:**

يكمن في كون المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة المهنة فحسب، في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو في المؤسسات العامة.....

- **الاختلاف الثاني:**

يتمثل في كون المنع المنصوص عليه في المادة 306 محصورا على الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

وأخيرا المنع المنصوص عليه في المادة 311 يطبق بقوة القانون، في حين أن المنع المنصوص عليه في المادة 306 جوازي.ولقد قضي في فرنسا بتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة المقابلة لنص المادة 311 ق.ع.ج وجوبا حتى وإن استفاد الجاني من الظروف المخففة وهذا الحكم يصلح أيضا في التشريع الجزائري.[1]

إذن تشدد المشرع في معاقبة أي شخص حكم عليه من أجل جريمة الإجهاض ويعمل بأي صفة كانت: طباخ، عون نظافة ، طبيب ممرض حارس.... في مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل حوامل

[1]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق،ص41.

حمل حقيقي أو مفترض وذلك بإبعادهم عن هذه المؤسسات حتى لا يعودوا إلى إجرامهم.

و يطبق أحكام هذا المنع كذلك على الأشخاص المحكوم عليهم في جهة قضائية أجنبية و ذلك إذا حاز المنع قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 304 إلى 313 ق.ع. ج.

فإذا حكم على الجاني في بلاد أجنبية من أجل جريمة الإجهاض وأصبح هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، فتقرر محكمة محل سكن المحكوم عليه و المنعقدة في غرفة المشورة وبناءا على طلبات النيابة العامة و الرامية إلى منع الشخص من ممارسة المهنة أو الحرفة ،وبعد دعوته قانونا للحضور أمامها، ما إذا كان ثمة لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311 ق.ع.ج[1].

مثال ذلك ،أن يرتكب شخص في فرنسا جريمة إجهاض الحامل المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري و يحكم عليه في فرنسا بحكم نهائي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية أو الغير العادية ،وكان يسكن بالصديقية في مدينة وهران ، فتقوم النيابة العامة لمحكمة محل إقامة الجاني بطلب المنع الذي تفصل فيه المحكمة في غرفة المشورة بعد دعوة صاحب الشأن قانونا لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 312 من ق.ع.ج.

1- قانون رقم05/85 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، .ج.ر. العدد 8 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1405.

إذن إذا كانت القاعدة العامة المستخلصة من إقليمية القوانين تقتضي أن لا يكون للأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية أي أثر على المواطنين داخل الإقليم الوطني،إلا أن قانون العقوبات الجزائري قد تضمن حالة خاصة سمح فيها للقضاء الجزائري أن يستند إلى أحكام أجنبية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و يقرر تدبير أمن شخصي بمنع من صدر ضده حكم جزائي أجنبي لاقترافه لجريمة من جرائم الإجهاض من ممارسة مهنته أو عمله في العيادات أو المؤسسات الخاصة بالتوليد أو باستقبال الحوامل .

بهذا يكون المشرع قد واجه الخطورة الإجرامية التي يشكلها بعض الأشخاص بالرغم من عدم ارتكابهم للجرائم على التراب الوطني[1].

الفرع الثالث: آثار مخالفة أحكام المنع من الإقامة ومن ممارسة المهنة في جريمة الإجهاض

لقد ختم المشرع القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات و الذي خصص فيه مواد لجرائم الإجهاض بالمادة 313 ق.ع.ج والتي عاقبت كل من يخالف المنع المحكوم به بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 200000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

1- الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة، دار أولى النهي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، السنة 1996.

2- قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

ومعناه كل من يخالف الحكم القاضي بالمنع الوجوبي أو الجوازي فإنه يخضع للعقوبة المقررة في المادة المذكورة .

المبحث الثاني: الظروف المشددة لجريمة الإجهاض.

يقصد بالظروف المشددة للعقوبة ، تلك الظروف الشخصية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تغيير وصفها و ينتج عنها تشديد العقوبة وهذا راجع إما لصفة الشخص الذي قام بها أو الظروف الموضوعية التي لصقت بالجريمة فتغير من وصفها.

وسنتناول في التشديد في حالة وفاة الحامل **(المطلب الأول)** التشديد في حالة الاعتياد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التشديد في حالة وفاة الحامل .

لقد نصت الفقرة 2 من المادة 304 من ق.ع. :"وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و يتوافر هذا الظرف المشدد إذا توفيت الأم الحامل بسبب الإجهاض أو بسبب الوسائل التي استعملت لتحقيق الإجهاض أي توافرت علاقة سببية بين الإجهاض و وسائله من جهة و بين وفاة الحامل من جهة أخرى، مثال : أن يسبب الإجهاض في نزيف حاد للحامل فيؤدي إلى وفاتها أو أن تكون الوسائل التي استخدمت على

درجة عالية من الخطورة تجاوزت إنهاء حالة الحمل إلى إنهاء حياة الحامل[1] .

إذا توافر هذا الظرف المشدد فيساءل الجاني عن جناية الإجهاض المفضي إلى الموت سواء قام بها بمفرده أو مع أشخاص آخرين فتطبق عليهم نفس العقوبة إذن كل من ساهم سواء بصفة مباشرة يخضع لعقوبة الفقرة الثانية لأن فعل الإجهاض فقد صفة الجنحة بوفاة الحامل ،فإذا كان الشخص الذي قام بالإجهاض هو من بين الأشخاص المذكورين في المادة 306 قانون عقوبات جزائري أي طبيبا أو من في حكمه فتطبق عليه نفس العقوبة . إذا أفضى فعله إلى وفاة الحامل و يجب على القاضي الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا لنص المادة 311 ق.ع.ج.

وعلية تشديد العقاب بالنسبة لهؤلاء تتمثل في سهولة ارتكاب الجريمة بحكم خبرتهم وعلمهم و قدرتهم على طمس معالمها و ما يمكن قوله عن الأشخاص ذوي الصفة الخاصة ينطبق على شركائهم من حيث إخضاعهم لنفس العقوبة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 304.

أما إذا اقتصر دور الطبيب أو القابلة على الإرشاد أو تسهيل عملية الإجهاض التي أودت بحياة الحامل، فإنهم يعتبرون فاعلين في جريمة إجهاض الحامل طبقا للمادة 306 و يخضعون لعقوبة الجناية بالرغم من أنهم لم يقوموا بها بل دلوا عليها و سهلوها.

1- الدكتورة سميرة سيد سليمان بسيوني ، الإجهاض و أثاره في الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1989 .

و ما نستنتجه : أنه إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل فإن كل من الفاعل سواء كان من ذوي الصفة أو شخص عادي أو شريك فإنهم يسألون عن الإجهاض المفضي إلى الوفاة وكذلك الحال بالنسبة للشروع و يخضعون لعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المطلب الثاني: التشديد في حالة الاعتياد.

يمكن أن نعرف الاعتياد بأنه: أن يعتاد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم بالمادة 306 من ق.ع.ج القيام بعملية الإجهاض ولا نقصد به العود والذي يعني ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة بل نقصد بالاعتياد أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال بمنء عن القانون[1].

إذن إذا ثبت أن الجاني قد سبق وان مارس هذه الأفعال فتضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 و هي من سنة إلى خمس سنوات فتصبح من سنتين إلى عشر سنوات وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة304 وهي من عشر إلى عشرين سنة إلى الحد الأعلى أي عشرين سنة سجن

1- قانون الإجراءات الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية السنة 2005.

وما نلاحظه:

هو أن المشرع لم يقتصر على تضعيف العقوبة على الجاني الذي قد اعتاد القيام بالإجهاض فقط بل شمل بها كذلك الأشخاص ذوي الصفة الخاصة وهذا خلافا لبعض التشريعات التي جعلت من صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة.

– أما المشرع الجزائري فلقد جعل من جريمة الإجهاض جناية إذا اعتاد الغير القيام بها سواء أكان شخص عادي أو من الأشخاص ذوي الصفة الخاصة فيعاقبون بالعقوبة المقرر للجنايات، أي أن صفة الجاني لا تأثير لها في تغيير وصف الجريمة، بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد استنادا إلى نص المادة 305 من ق.ع.ج[1].

وقد تشدد المشرع في معاقبة من اعتاد القيام بالإجهاض وهذا نظرا لأنه يشكل خطورة كبيرة على حياة الحامل وعلى المجتمع ككل ولأن هدفه تجاري محض بحيث يجعل من فعل غير مشروع مصدر كسب وربح ولا يبالي بنصوص القانون، لهذا الغرض غير المشرع وصف الجريمة وجعلها جناية يطبق عليها أقصى حد للسجن المؤقت في الجنايات، ويظهر لنا مرة أخرى الطابع الردعي الذي أحيطت به جريمة الإجهاض[2].

1– قانون العقوبات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية السنة 2005.

2– د محمد نجيب حسني ، المرجع سابق .

– هكذا نكون قد أتينا في هذا الفصل على تبيين مختلف العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض حتى في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة لها.

– إلا أنني أود أن أبين في خاتمة هذا الفصل العقوبة المطبقة عندما يكون فعل الإجهاض في حالة تعدد الأوصاف.

ويقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان: تعدد صوري وتعدد حقيقي ،ونحن نقصد هنا بالتعدد الصوري أي أن يرتكب الشخص فعل واحد يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص ، ففعل الإجهاض قد يكون في حالة تعدد الأوصاف، فقد يشكل حسب الوسيلة المستعملة إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 275 من ق.ع.ج وإما جريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 وما يليها ما لم تكون مخالفة.

مثال ذلك: أن يعطي الجاني للمجني عليها مادة مضرة بالصحة فتمرض إثر تناولها تلك المادة وتجهض، فهنا فعل الجاني يقبل وصف إعطاء مواد مضرة بالصحة ويقبل وصف الإجهاض فنكون أمام تعدد الأوصاف[1].

1– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1983.

مثال الثاني: امرأة تعرضت للضرب وأدى الفعل إلى الإجهاض فالفعل له وصفين من جهة وصف الإجهاض إذا كان الجاني يعلم أنها حامل وقام بضربها ومن جهة أخرى وصف الضرب والجرح العمدي.

وفي كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بها المادة32 من قانون العقوبات التي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد.

وعملا بهذه القاعدة فإن وصف الإجهاض المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 304 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أشد من وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 275 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كما أنه أشد من وصف الضرب والجرح العمدي المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 264 بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

وتكون العقوبة متساوية إذا أفضى الإجهاض إلى الموت دون قصد إحداثها أو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (كلاهما قرر لهما المشرع عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة)[1] .

في حين يكون وصف الإجهاض ألطف من الوصفين الآخرين في حالة ما إذا أدى إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عاهة مستديمة فيتعين في هذه الحالة العمل أيضا بقاعدة الوصف الأشد ومن ثم التمسك حسب الوقائع إما بوصف جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة

1- جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات ،طبعة منقحة ، السنة 1999.

المعاقب عليها في الفقرة 04 من المادة 275 بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وإما بوصف جناية الضرب والجرح العمدي المعاقب عليها في الفقرة الثالثة من المادة 264 بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

أما إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة مع قصد إحداثها فيطبق وصف القتل العمدي لأنه الوصف الأشد[2].

2- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1983.

خاتمة

بعـــد أن تناولنـــا بالتفصـــيل جريمـــة الإجهـــاض فـــي القـــانون الجزائـــري وقـــانون الصـــحة وترقيتهـــا وبيننـــا أركـــان و صـــور هـــذه الجريمـــة و الجـــزاء المترتـــب عنهـــا وحالـــة الإعفـــاء مـــن المســـؤولية ، نكـــون قـــد أتينـــا علـــى نهايـــة هذا الموضوع الحيوي الذي يتعلق بأول مرحلة لوجود الإنسان .

وأهم الملاحظات التي إستخلصناها من هذا البحث هي :

– أن المشـــرع الجزائـــري فـــي تناولـــه لمســـائل الماســـة بالأســـرة فـــي قـــانون العقوبـــات خصـــص جـــزء هـــام لجريمـــة الإجهـــاض وشـــدد العقوبـــة عليهـــا وهـــذا نظـــرا لانتشـــار هـــذه الظـــاهرة بشـــكل فضـــيع وهائـــل فـــي المجتمـــع الجزائـــري وفي سرية تامة.

– لقـــد اعتبـــر القـــانون كـــل مـــا مـــن شـــأنه المســـاس بســـلامة أو نمـــو الجنـــين جريمـــة، فعاقـــب كـــل مـــن يتعـــرض للحمـــل ولـــو كانـــت الحامـــل نفســـها بأقصـــى العقوبـــات ولـــم يبحـــه إلا فـــي حالـــة واحـــدة فريـــدة وهـــي إنقـــاذ حيـــاة الأم مـــن الهلاك.

والشـــيء الآخـــر الـــذي يطـــرح نفســـه هـــو بالنســـبة للمـــرأة التـــي تحمـــل جنينـــا فـــي بطنهـــا ثـــم تكتشـــف بأنـــه مشـــوها كـــأن يثبـــت لهـــا طبيـــا بأنـــه ســـيولد معوقـــا إعاقـــة بالغـــة تجعلـــه منقطـــع الاتصـــال بالعـــالم الخـــارجي مـــثلا: كـــان يكـــون معوقـــا حركيـــا أو حســـيا أو مصـــاب بـــداء خطيـــر (كالإيـــدز) فلمـــاذا لـــم يعتبـــر المشـــرع الجزائـــري هـــذه الحـــالات الخاصـــة كحالـــة ضـــرورة تســـمح بالقيام بالإجهاض.

كمـــا بودنـــا أن نطـــرح ملاحظـــة حـــول موضـــوع الإجهـــاض وهـــي أنـــه إذا كـــان أصـــل الحمـــل يكـــون نتـــاج التقـــاء منـــي الرجـــل ببويضـــة المـــرأة ســـواء تـــم ذلـــك بطريقـــة شـــرعية أو غيـــر شـــرعية ،فيبـــدوا جليـــا أن طرفـــا المشـــكل همـــا كـــل مـــن الـــذكر و الأنثـــى فنتســـاءل أيـــن هـــو الرجـــل مـــن كـــل هـــذا حيـــث يـــدور الكـــلام فـــي الإجهـــاض كلـــه حـــول المـــرأة ومعاقبتهـــا ونغفـــل الرجـــل بصـــفة عامـــة وبالتـــالي يجـــب أن ينـــال نصـــيبه مـــن العقـــاب خصوصـــا إذا كـــان الحمـــل غيـــر شـــرعي فالرجـــل يختفـــي تمامـــا وتبقـــى المـــرأة أو الفتـــاة وحـــدها تصـــارع مشـــكلتها ومصـــيرها وبالتـــالي فـــإن الرجـــل يشـــكل محـــور هـــام فـــي الإجهـــاض ويكـــون علـــى نفـــس درجـــة الإثـــم كـــالمرأة ومنـــه يجـــب إيجـــاد وســـيلة لإخضاعه للعقاب مثلها بالرغم من عدم ظهوره على مسرح الجريمة .

كمـــا أننـــا لاحظنـــا أن أكثـــر حـــالات الإجهـــاض تقـــع عنـــدما يكـــون الحمـــل نـــاتج عـــن علاقـــة غيـــر شـــرعية إذ بينـــت دراســـات تمـــت فـــي هـــذا الميـــدان أن ارتفـــاع حـــالات الإجهـــاض فـــي الجزائـــر خـــلال الســـنوات الخمســـة الأخيـــرة كانـــت بســـبب تزايـــد عـــدد الاعتـــداءات الجنســـية والاغتصـــاب وانتشـــار زنـــا المحـــارم هـــذا بالإضـــافة إلـــى وجـــود بعـــض الحـــالات التـــي تكـــون لتحديـــد النســـل أو للظـــروف الاقتصـــادية الصـــعبة ويـــتم الإجهـــاض هنـــا غالبـــا بعيـــدا عـــن أعـــين القـــانون ســـواء مـــن أصـــحاب المهنـــة ممـــن لا يملكـــون الضـــمير المهنـــي أومـــن الحامـــل التـــي تقـــدم علـــى إجهـــاض نفســـها بنفســـها أو تســـتعين بأشـــخاص لا علاقـــة لهـــم بالطـــب والتوليـــد والـــذين يتخـــذون مـــن الإجهـــاض مهنـــة للكســـب الكثيـــر و ثـــراء لا حـــدود لـــه مصـــدره أنفـــس بريئـــة لا ذنـــب لهـــا إلا أنها كانت ثمرة زنا وفاحشة .

كمـــا لاحظنـــا أن العوامـــل الثقافيـــة والاقتصـــادية و الاجتماعيـــة و السياسية تلعب دورا كبير في انتشار جريمة الإجهاض:

فمـــثلا التغيـــرات الثقافيـــة التـــي عرفهـــا المجتمـــع الجزائـــري وتـــأثره بـــالفكر الغربـــي ومحاولـــة التقليـــد الأعمـــى الـــذي ضـــرب كيـــان الأمـــة الإســـلامية عـــن طريـــق شـــيوع فكـــرة الحريـــات الفرديـــة و الانحـــلال الخلقـــي الـــذي تولـــد عنـــه انتشـــار ظـــاهرة الجـــنس الغريبـــة عـــن مجتمعنـــا الإســـلامي أدى حتما إلى بروز مثل هذه الجرائم.

ولعـــب العامـــل الاقتصـــادي دور هـــام فـــي حـــدوث هـــذه العمليـــات وهـــذا مـــن خـــلال الأزمـــات الاقتصـــادية التـــي أثـــرت بشـــكل كبيـــر فـــي نقـــص مـــدخول الفـــرد وانتشـــار الفقـــر، و التـــي أدت فـــي بعـــض الأحيـــان بـــالأبوين إلـــى التفكيـــر فـــي إجهـــاض الجنـــين و تجنـــب تعقـــد الأوضـــاع الاقتصـــادية للعائلة مستقبلا.

أمـــا عـــن أثـــر العوامـــل السياســـية فـــي انتشـــار جريمـــة الإجهـــاض فهـــو يســـتخلص مـــن الأزمـــة السياســـية التـــي عرفتهـــا الـــبلاد و انتشـــار ظـــاهرة الإرهـــاب الـــذي مـــس شـــرف العديـــد مـــن النســـاء ممـــا أدى إلـــى التفكيـــر فـــي مصـــير النســـاء الحوامـــل اللـــواتي تعرضـــن للإرهـــاب ومـــا مـــدى شـــرعية إجهاض هؤلاء الأجنة .

أود أن أقـــدم فـــي خاتمـــة بحثـــي بعـــض الاقتراحـــات ربمـــا تـــؤدي إلـــى التخفيف من انتشار هذه الجريمة.

فالعلاقـــات الغيـــر الشـــرعية أصـــبحت مشـــكل مطـــروح ومســـلم بـــه ولا يمكـــن القضـــاء عليـــه بـــين عشـــية وضـــحاها، فـــيمكن الحـــد مـــن جـــرائم الإجهـــاض التـــي تقـــع بحـــق الجنـــين بإباحـــة بيـــع حبـــوب منـــع الحمـــل فـــي الصـــيدليات دون قيـــد أو شـــرط تقـــديم وثيقـــة رســـمية كالـــدفتر العـــائلي وهـــذا أخـــف مـــن أن تحمـــل المـــرأة نتيجـــة تلـــك العلاقـــة الغيـــر الشـــرعية و تقـــوم بإجهـــاض جنينهـــا الـــذي بـــدأ يتكـــون روحـــا و جســـدا لأن حياتـــه محترمـــة ولا يختلف إجهاضه عن قتل النفس الإنسانية بشكل عام .

كمـــا أننـــا نقتـــرح أن تكـــون هنـــاك لجنـــة مشـــكلة مـــن علمـــاء الـــدين وأطبـــاء مختصـــين فـــي التوليـــد وعلـــم الـــنفس والأمـــراض العقليـــة و العصـــبية تقـــوم بدراســـة بعـــض الحـــالات الاســـتثنائية و تقـــرر بالإجمـــاع مـــا إذا كانـــت ضـــرورة تســـمح بـــإجراء الإجهـــاض كالحالـــة التـــي يثبـــت فيهـــا الطبيـــب أن الجنـــين مصـــاب بتشـــوهات خطيـــرة علـــى مســـتوى الكلـــى والـــدماغ والقلـــب وأن مـــن شـــأن هـــذه التشـــوهات أن تجعـــل حياتـــه أو اتصـــاله بالعـــالم الخـــارجي منعدما أو جحيما عليه وعلى ممن حوله.

أو أن تنظـــر اللجنـــة فـــي إمكانيـــة التـــرخيص بالإجهـــاض للمـــرأة أو للفتـــاة التـــي كانـــت ضـــحية جريمـــة اغتصـــاب وقـــع عليهـــا مـــن أحـــد المحـــارم كـــالأب أو الأخ، لأنـــه مـــن غيـــر المتصـــور أن تحمـــل الفتـــاة مـــن أبيهـــا أو أخيها، فكيف تكون حالتها النفسية؟

وما مصير ذلك الجنين عند خروجه إلى الحياة؟

ومـــا مصـــير الأســـرة بعـــد حـــدوث الكارثـــة؟ فمثـــل هـــذه الحـــالات لابـــد مـــن عرضـــها علـــى اللجنـــة لتقـــرر مـــا إذا كانـــت هنـــاك إمكانيـــة فـــي إباحـــة الإجهاض من عدم

كمـــا أننـــا نقتـــرح علـــى المشـــرع أن يعيـــد النظـــر فـــي المـــادة 308 مـــن قـــانون العقوبـــات و التـــي تجعـــل مـــن الإجهـــاض الضـــروري لإنقـــاذ حيـــاة الأم مـــن الخطـــر فعـــلا مباحـــا لا يخضـــع للعقـــاب ،حيـــث أن هـــذه المـــادة لـــم تحـــدد الأمـــراض التـــي تهـــدد حيـــاة الحامـــل و تجعلهـــا فـــي خطـــر ،لـــذا يجـــب تحديـــدها بدقـــة حتـــى لا يكـــون هنـــاك غمـــوض للأطبـــاء ، إذ أنهـــم فـــي الكثيـــر مـــن الأحيـــان لا يقـــدمون علـــى الإجهـــاض الضـــروري حتـــى ولـــو كانـــت حيـــاة الحامـــل مهـــددة بخطـــر بـــالغ و حقيقـــي خوفـــا مـــن الوقـــوع تحـــت طائلـــة النصوص المعاقبة على الإجهاض .

لابـــد أن تكـــون هنـــاك إحصـــائيات مـــن وزارة الصـــحة تســـاعد الباحـــث حـــول معرفـــة عـــدد حـــالات الإجهـــاض الضـــروري وكـــذا عـــدد حـــالات الإجهـــاض الـــذي يـــتم بطريقـــة غيـــر قانونيـــة و الـــذي يـــتم إكتشـــافة مـــن طـــرف مصـــالح الأمـــن و تحديـــد نســـبة وفيـــات النســـاء اللـــواتي يقمـــن بإجهـــاض أنفســـهن إذ أننـــا فوجئنـــا خـــلال بحثنـــا بعـــدم وجـــود إحصـــائيات فـــي هـــذا المجال .

ماعـــدا التحقيـــق الميـــداني الـــذي قـــام بـــه المعهـــد الـــوطني للصـــحة العموميـــة لعـــام 1999 الـــذي يعـــد المؤشـــر الوحيـــد الغيـــر الكـــافي عـــن الإجهـــاض فـــي الجزائـــر ، إذ مـــن بـــين 697 حالـــة وفـــاة أثنـــاء الحمـــل أو

الإنجـــاب ، تبـــين أن هنـــاك 38 حالـــة كانـــت بســـبب الإجهـــاض لكـــن هـــذه النتائج لم توضح أي نوع من الإجهاض طبيعي كان أم بفعل فاعل .

كمـــا كشـــف تحقيـــق أعدتـــه مصـــالح الـــدرك الـــوطني عـــن وفـــاة العـــام الماضـــي 78 امـــرأة حامـــل بطـــرق غيـــر شـــرعية(هـــذا خـــلال مـــدة 08 أشـــهر فقـــط) كـــن قـــد خضـــعن للإجهـــاض لـــدى قـــابلات أو أطبـــاء غيـــر مـــؤهلين فـــي ظـــروف صـــحية منعدمـــة وســـجلت فـــي نفـــس الفتـــرة 21 حالـــة إجهـــاض غيـــر شرعية بمعدل ثلاث عمليات في الشهر الواحد.

رغـــم هـــذا لـــن نـــتمكن مـــن الحصـــول علـــى إحصـــائيات رســـمية تـــدل على واقع الإجهاض في الجزائر.

أخيـــرا نقـــول أن موضـــوع جريمـــة الإجهـــاض موضـــوع مـــرن يتغيـــر بتغيـــر الظـــروف التـــي تعيشـــها كـــل دولـــة ، فنجـــد أن مفهومـــه يتـــراوح عبـــر التشـــريعات بـــين الإباحـــة و التحـــريم ،كمـــا أن هـــذه الجريمـــة أصـــبحت اليـــوم جريمـــة العصـــر إذ علـــى المســـتوى الـــدولي هنـــاك العديـــد مـــن الـــدول الغربيـــة والمـــؤتمرات الدوليـــة تنـــادي بإباحـــة الإجهـــاض، أمـــا علـــى المســـتوى الـــوطني فتحركت مؤخرا جمعيات وأطباء

مختصـــــون فـــــي أمـــــراض النســـــاء والتوليـــــد للمطالبـــــة بـــــالترخيص بالإجهـــاض وبـــرر هـــؤلاء ذلـــك فـــي يـــوم دراســـي نظـــم نهايـــة الســـنة بارتفـــاع الاعتداءات الجنسية وعدد الأمهات العازبات .

فيـــا تـــرى هـــل ســـيأتي يومـــا ســـيغير فيـــه مشـــرعنا موقفـــه حـــول الإجهاض من التجريم إلى الإباحة؟

– إلا أننـــي شخصـــيا أرجـــوا أن لا يتراجـــع المشـــرع عـــن موقفـــه حـــول تجـــريم الإجهـــاض لكـــي نضـــمن الحمايـــة اللازمـــة لـــلأم وصـــحتها وللجنـــين وحقـــه فـــي اســـتمرار نمـــوه وتطـــوره إلـــى حـــين ولادتـــه وللمجتمـــع وحقـــه فـــي البقـــاء واســـتمرارية البشـــرية وبالتـــالي نحقـــق أحـــد مقاصـــد الشـــريعة الإســـلامية وهـــي: المحافظـــة علـــى الـــنفس التـــي قدســـها القـــرآن الكـــريم إذ يقـــول العزيـــز الحكـــيم بعـــد بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم :"ولا تقتلـــوا الـــنفس التـــي حـــرم الله إلا بالحق..." صدق الله العظيم .

– فـــي نهايـــة بحثنـــا ،نتمنـــى أن نكـــون قـــد وفقنـــا فـــي هـــذه الدراســـة بالمســـاهمة ولـــو بقـــدر متواضـــع فـــي بيـــان موضـــوع الإجهـــاض فـــي نظـــر المشـــرع الجزائـــري آملـــين أن يكـــون مـــا أبـــديناه مـــن ملاحظـــات حـــول هـــذا الموضـــوع فـــي محلهـــا ومـــن شـــأنها إفـــادة الشـــارع ورجـــال القـــانون و البـــاحثين فـــي هـــذا الموضوع

قائمة المراجع

أولا المصادر:

1- الشريعة الإسلامية:

1- القرآن الكريم.

2- الـدكتور سـعيد رمضـان البـوطي ، ضـوابط المصـلحة فـي الشـريعة الإسـلامية ، مؤسسـة الرسـالة، الـدار المتحـدة للطباعـة و النشـر دمشـق ، الناشـر مكتبـة رحاب بور سعيد ، الجزائر بدون سنة .

3- الـدكتور سـعيد رمضـان البـوطي ، مسـالة تحديـد النسـل و قايـة و علاجـا مكتبـة الفرابي ، دمشق، بدون سنة .

4- الـدكتورة سـميرة سـيد سـليمان بسـيوني ، الإجهـاض و أثـاره فـي الشـريعة الإسـلامية ، دار الطباعـة المحمديـة بـالأزهر القـاهرة ، الطبعـة الأولـى ، سـنة 1989 .

5- الـدكتور محمـد علـي البـار ، خلـق الإنسـان بـين الطـب و القـران ، دار السعودية للنشرو التوزيع، الطبعة الحادية عشر ، السنة 1999 .

6- شـمس الـدين بـن أبـي العبـا احمـد بـن حمـزة بـن شـهاب الـدين الرملـي الشـهير بالشـافعي، الصـغير، نهايـة المحتـاج علـى شـرح المنهـاج فـي الفقـه علـى مـذهب الإمام الشافعي، شركة مصطفى الحلبي بمصر السنة 1968.

7- كمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد المعـروف بـابن الهـام المغنـي ، شـرح فـتح القـدير علـى الهدايـة شـرح بدايـة المتبـدىء ، شـركة ومطبعـة الحلبـي بمصـر السـنة 1970 .

8- منصور بن يوسف بن إدريس الباهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، المطبعة العامرية، بدون سنة .

9- محمد أمين عابدين بن عمرالعابدين الشهير بابن عابدين ، حاشية بن عابدين رد المختار شرح تنوين الأنصار ، الطبعة الثانية ، شركة مصطفى الحلبي السنة 1966 دار الطباعة المصرية .

ثانيا :المراجع .

1- الكتب والمؤلفات

1- الدكتور : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – طبعة 2003.

2- الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2002

3- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1983.

4- الدكتور : جلال ثروت – نظم القسم الخاص ، الجزء الثالث ،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر ،السنة 1995.

5- الدكتور : جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات ،طبعة منقحة السنة 1999.

6- الـدكتور محمـد صـبحي نجـم، الجـرائم الواقعـة علـى الأشـخاص، مكتبـة الثقافـة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، السنة 1994.

- الـدكتور محمـد صـبحي نجـم ، رضـا المجنـي وأثـره علـى المسـؤولية الجنائيـة دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1983.

7- الـدكتور حسـن محمـد ربيـع ،الإجهـاض فـي نظـر المشـرع الجنـائي ،دراسـة مقارنـة ،جامعـة القـاهرة ،كليـة الحقـوق ،بنـي سـويف ،دار النهضـة العربيـة ،السـنة 1995.

8- الـدكتور حسـن صـادق المرصـفاوي ،المرصـفاوي فـي قـانون العقوبـات تشـريعا و قضاء في مائة عام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،السنة 1994.

9- الـدكتور عبـد القـادر عـودة، التشـريع الجنـائي الإسـلامي مقارنـا بالقـانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، السنة 1981.

10- الـدكتورة فوزيـة عبـد السـتار، شـرح قـانون العقوبـات ،القسـم الخـاص ،دار النهضة العربية السنة 1982.

11- الـدكتور محمـود نجيـب حسـني، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص الناشر، دار النهضة العربية، السنة 1992.

12- الـدكتور مصـطفى عبـد الفتـاح لبنـة، جريمـة إجهـاض الحوامـل، دراسـة فـي موقـف الشـرائع السـماوية و القـوانين المعاصـرة، دار أولـى النهـي للطباعـة و النشر و التوزيع، بيروت، السنة 1996.

2- النصوص القانونية :

1- قانون العقوبات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية السنة 2005.

2- قانون الإجراءات الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية السنة 2005.

3- الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006 والمتضمنة:

- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات.

4- لجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في: 17 فيفري 1985 و المتضمنة القانون 85/05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 و المتضمن قانون الصحة العمومية و ترقيتها.

3- المعاجم :

1-معجم الرائد مسعود جبران ، دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت.

2-معجم المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، الجزء الأول، السنة 1994.

3-معجم القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابدي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، السنة 1998.

4- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس ابن زكريا ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1999.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول : التنظيم القانوني لجريمة الإجهاض.....6

المبحث الأول :الأركان المكونة لجريمة الإجهاض 9

المطلب الأول : أركان مكونة لجريمة الإجهاض.....9

الفرع الأول: الركن الشرعي. 10

الفرع الثاني: الركن المادي 14

الفرع الثالث : الركن المعنوي.....26

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الإجهاض. 30

الفرع الأول: أركان جريمة إجهاض الغير للحامل. 30

الفرع الثاني: أركان جريمة إجهاض الحامل لنفسها. 35

الفرع الثالث: أركان جريمة التحريض على الإجهاض. 36

المبحث الثاني : أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في جريمة الإجهاض.....43

المطلب الأول: أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض.....45

الفرع الأول : الإجهاض الضروري أو العلاجي. 45

الفرع الثاني: الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم وموقف المشرع الجزائري.....49

المطلب الثاني :موانع المسؤولية في جريمة الإجهاض 53

الفرع الأول: الإجهاض لدوافع اقتصادية و موقف القانون من ذلك. 54

الفرع الثاني: الإجهاض لدوافع أخلاقية. 56

الفصل الثاني : الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض.....61

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض.....63

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإجهاض.....63
الفرع الأول: العقوبة المقررة للغير الذي يجهض الحامل.....64
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة.....66
الفرع الثالث: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها. 67
الفرع الرابع: عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض.....69
الفرع الخامس: عقوبة الشروع و الاشتراك في جريمة الإجهاض. 70
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإجهاض.....72
الفرع الأول: المنع من الإقامة: 73
الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة المهنة: 74
الفرع الثالث: آثار مخالفة أحكام المنع من الإقامة ومن ممارسة المهنة في جريمة الإجهاض80
المبحث الثاني الظروف المشددة لجريمة الإجهاض 81
المطلب الأول: التشديد في حالة وفاة الحامل. 81
المطلب الثاني: التشديد في حالة الاعتياد. 83
خاتمة 89
قائمة المراجع.....95

مـلخص المذكرة

تتناول هذه المذكرة جريمة الإجهاض سواء في جانبها الشرعي أو القانوني مع تحليل لأركان الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ودراسة لكيفية إثباتها.

إضافة إلى المسائل التي يثيرها الإجهاض في السنوات الأخيرة خاصة من الناحية السياسية والاجتماعية الكلمات المفتاحية

الكلمات المفتاحية:1/ إجهاض 2/ حكم

3/ شرع 4 / قانون

5/.جريمة. 6/. جزاء.